



يَا صَاحِبَ الْقُبَّةِ الْبَيْضَاءِ

يَا صَاحِبَ الْقُبَّةِ الْبَيْضَاءِ فِي النَّجَفِ

مَنْ زَارَ قَبْرَكَ وَاسْتَشْفَى لَدِيكَ شُفْفَى

زُورُوا أَبا الْحَسَنِ الْهَادِي لَعَلَّكُمْ

تُحْظَوْنَ بِالْأَجْرِ وَالْإِقْبَالِ وَالْزُّلْفِ

زُورُوا لِمَنْ تُسْمَعُ النَّجْوَى لَدِيهِ فَمَنْ

يَزْرُهُ بِالْقَبْرِ مَلْهُوفًا لَدِيهِ كُفِّي

إِذَا وَصَلَ فَاقْرُمْ قَبْلَ تَدْخُلَهُ

مُلَبِّيًّا وَإِسْعَ سَعْيًّا حَوْلَهُ وَطَفِ

حَتَّىٰ إِذَا طَفْتَ سَبْعًا حَوْلَ قَبْتِهِ

تَأْمَلُ الْبَابَ تَلْقَى وَجْهَهُ فَقِيفِ

وَقُلْ سَلَامٌ مِنَ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَى

أَهْلِ السَّلَامِ وَأَهْلِ الْعِلْمِ وَالشَّرْفِ



جامعة تكريت

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

دائرة البحث والتطوير

قسم التزون العلمية

الرقم: بـ تـ ٨٦٥ / ٤
التاريخ: ٢٠٢٥/٧/٢٠

Republic of Iraq

Ministry of Higher Education & Scientific

Research

Research & Development Department

No.:
Date



ديوان الوقف الشيعي/ دائرة البحوث والدراسات

م/ مجلة القبة البيضاء

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته...

إشارة إلى كتابكم الم رقم ١٣٧٥ بتاريخ ٢٠٢٥/٧/٩، والحاصل على كتابنا الم رقم بـ تـ ٤ / ٣٠٠٨ في ٢٠٢٤/٣/١٩، والمتضمن استخدام مجلتك التي تصدر عن دائركم المذكور «اعلام»، وبعد الحصول على الرقم المعياري الدولي المطبوع وإنشاء موقع الكتروني للمجلة تعتبر المراقبة الواردة في كتابنا اعلام موافقة نهائية على استخدامات المجلة.

مع وافر التقدير...

كتاب

أ.د. لبني خميس مهدي
المدير العام لدائرة البحث والتطوير
٢٠٢٥/٧/٢٧

نسخة منه الرسمية

* قسم التزون العلمية/شعبة الناشر والتزييف والترجمة والنشر... مع الإذادات
* المساررة

إشارة إلى كتاب وزارة التعليم العالي والبحث العلمي / دائرة البحث والتطوير
الم رقم ٥٠٤٩ في ١٤/٨/٢٠٢٢ المعطوف على إعتمادهم الم رقم ١٨٨٧ في ٦/٣/٢٠١٧
تمتد مجلة القبة البيضاء مجلة علمية رصينة ومعتمدة للترقيات العلمية.

مهند ابراهيم
١٥/ تموز

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي - دائرة البحث والتطوير - النصر الأبيض - الجمع التربوي - الطالق السادس
get@rtd.edu.iq

Rtd.edu.iq

فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد(٨)

السنة الثالثة صفر الخير ١٤٤٦ هـ آب ٢٠٢٥ م

تصدر عن دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي

المشرف العام

عمار موسى طاهر الموسوي
مدير عام دائرة البحوث والدراسات



الدقيق اللغوي

أ. د. علي عبد الوهاب عباس
التخصص / اللغة والنحو
جامعة المستنصرية / كلية التربية الأساسية
الترجمة
أ. د. رائد سامي مجید
التخصص / لغة إنكليزية
جامعة الإمام الصادق (عليه السلام) كلية الآداب

رئيس التحرير

أ. د. سامي حمود الحاج جاسم
التخصص / تاريخ إسلامي
جامعة المستنصرية / كلية التربية

مدير التحرير

حسين علي محمد حممن
التخصص / لغة عربية وأدبها
دائرة البحوث والدراسات / ديوان الوقف الشيعي
هيئة التحرير

أ. د. علي عبد كنو
التخصص / علوم قرآن / تفسير
جامعة ديالى / كلية العلوم الإسلامية
أ. د. علي عطية شرقى
التخصص / تاريخ إسلامي
جامعة بغداد / كلية التربية ابن رشد
أ. د. عقيل عباس الريكان
التخصص / علوم قرآن / تفسير
جامعة المستنصرية / كلية التربية الأساسية
أ. د. أحمد عبد خضر
التخصص / فلسفة
جامعة المستنصرية / كلية الآداب

م. د. نورزاد صقر يخشن
التخصص / أصول الدين
جامعة بغداد / كلية العلوم الإسلامية
أ. د. طارق عودة موري
التخصص / تاريخ إسلامي
جامعة بغداد / كلية العلوم الإسلامية
هيئة التحرير من خارج العراق

أ. د. منها خير بك ناصر
الجامعة اللبنانية / لبنان / لغة عربية .. لغة
أ. د. محمد خاقاني
جامعة اصفهان / ايران / لغة عربية .. لغة
أ. د. خولة خميري
جامعة محمد الشريف / الجزائر / حضارة وأديان .. أدیان
أ. د. نور الدين أبو نححة
جامعة باتنة / كلية العلوم الإسلامية / الجزائر
علوم قرآن / تفسير

فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد(٨)

السنة الثالثة صفر الخير ١٤٤٦ هـ آب ٢٠٢٥ م

تصدر عن دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي

العنوان الموجعي

مجلة القبة البيضاء

جمهورية العراق

بغداد / باب المعظم

مقابل وزارة الصحة

دائرة البحوث والدراسات

الاتصالات

مدير التحرير

٠٧٧٣٩١٨٣٧٦١

صندوق البريد / ٣٣٠٠١

الرقم المعياري الدولي

ISSN3005_5830

رقم الإيداع

في دار الكتب والوثائق (١١٢٧)

لسنة ٢٠٢٣

البريد الإلكتروني

إيميل

off_research@sed.gov.iq



الرقم المعياري الدولي

(3005-5830)

دليل المؤلف.....


- ١- إن يسم البحث بالأصلية واجدة والقيمة العلمية والمعرفية الكبيرة وسلامة اللغة ودقة الوثيق.
- ٢- إن تحضي الصفحة الأولى من البحث على:
 - أ- عنوان البحث باللغة العربية .
 - ب . اسم الباحث باللغة العربية . ودرجة العلمية وشهادته.
 - ت . بريد الباحث الإلكتروني .
- ٣- أن يكون مطبوعاً على الحاسوب بنظام (**office Word**) (٢٠٠٧ أو ٢٠١٠) وعلى قرص ليزرى مدمج (**CD**) على شكل ملف واحد فقط (أى لا يجئ البحث بأكمله من ملف على القرص) وتترؤد هيئة التحرير بثلاث نسخ ورقية وتوضع الرسوم أو الأشكال، إن وجدت، في مكانها من البحث، على أن تكون صالحة من الناحية الفنية للطاعة.
- ٤- أن لا يزيد عدد صفحات البحث على (٢٥) خمس وعشرين صفحة من الحجم (**A4**).
٥. يتزعم الباحث في ترتيب وتسبيق المصادر على الصيغة **APA**
- ٦-أن يتزعم الباحث بدفيع أجور النشر المحددة البالغة (٧٥،٠٠،٠٠) خمسة وسبعين الف دينار عراقي، أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية.
- ٧-أن يكون البحث خالياً من الأخطاء اللغوية والتحويدية والإملائية.
- ٨-أن يتزعم الباحث بالخطوط وأحجامها على النحو الآتي:
 - أ- اللغة العربية: نوع الخط (**Arabic Simplified**) وحجم الخط (١٤) للفونت.
 - ب . اللغة الإنجليزية: نوع الخط (**Times New Roman**) عنوان البحث (١٦). والملخصات (١٢). أما فقرات البحث الأخرى؛ ففي حجم (١٤).
- ٩-أن تكون هواش البحث بالنظام التقائى (تعليقات ختامية) في نهاية البحث. بحجم ١٢.
- ١٠- تكون مسافة الحواش الجانبية (٤،٥،٤) سـم ومسافة بين الأسطر (١) .
- ١١-في حال استعمال برنامج مصحف المدينة للأيات القرآنية يتحمل الباحث ظهور هذه الآيات المباركة بالشكل الصحيح من عدمه، لذا يفضل النسخ من المصحف الإلكتروني المتوافر على شبكة الانترنت.
- ١٢- يبلغ الباحث بقرار صلاحية النشر أو عدمها في مدة لا تتجاوز شهرين من تاريخ وصوله إلى هيئة التحرير.
- ١٣- يتزعم الباحث بإجراء تعديلات المحكمين على بحثه وفق التقارير المرسلة إليه وموافقة المجلة بنسخة معدلة في مدة لا تتجاوز (١٥) خمسة عشر يوماً.
- ١٤- لا يحق للباحث المطالبة بمحضلات البحث كافة بعد مرور سنة من تاريخ النشر.
- ١٥- لا تعاد البحوث إلى أصحابها سواء قبلت أم لم تقبل.
- ١٦- دمج مصادر البحث وهوامشه في عنوان واحد يكون في نهاية البحث، مع كتابة معلومات المصدر عندما يرد لأول مرة.
- ١٧- يخضع البحث للتعقيم السري من ثلاثة خبراء لبيان صلاحيته للنشر.
- ١٨- يشترط على طلبة الدراسات العليا فضلاً عن الشروط السابقة جلب ما يثبت موافقة الاستاذ المشرف على البحث وفق النموذج المعتمد في المجلة.
- ١٩- يحصل الباحث على مساعل واحد لبحثه، وإذا رغب في الحصول على نسخة أخرى فعليه شراؤها بسعر (٢) الف دينار.
- ٢٠- تغير الأبحاث المنشورة في المجلة عن آراء أصحابها لا عن رأي المجلة.
- ٢١- ترسل البحوث على العنوان الآتي: (بغداد - شارع فلسطين المركز الوطني لعلوم القرآن) أو البريد الإلكتروني: (**off_research@sed.gov.iq**) بعد دفع الأجر في الحساب المصرفي العائد إلى الدائرة.
- ٢٢- لا تلتزم المجلة بنشر البحوث التي تخلّ بشرط من هذه الشروط .



ن	عنوان البحث	اسم الباحث	ص
١	سفير الحسين قيس بن سهير الصيداوي (عليهم السلام) دراسة تاريخية	الباحث: حسن قاسم نعمة ضامن أ.م. د. منها عبد الله حسن	٨
٢	الشخصية المعنية (الاعتبارية) دراسة تحليلية قانونية	م. م. علي محمد جايد	٢٠
٣	موقفالأردن الرسمي من السياسة المصرية تجاه السفن الاسرائيلية في قناة السويس ومضيق تيران (١٩٥٦-١٩٤٨)	م. م. عماد كريم عكوب	٣٤
٤	استراتيجيات التعلم النشط الأساسية	م. م. فلاح حسين حرز	٤٨
٥	مقال مراجعة موضوع: كتاب التمهيل الدبلوماسي للعراق مع دول الجوار ١٩٣٩-١٩٤٩ للدكتور على عبد الواحد حسون المصانع	م. م. كاظم وحيد نعمة	٥٨
٦	أثر استراتيجية التدريس القائم على التفكير البصري في تمية مهارات طلبة معهد الفنون الجميلة بمادة الزخرفة	م. م. زينب حسين شاكر م. م. رواه سعood إبراهيم	٦٢
٧	الوسائل الدولية في التوظيف السياسي لمبادئ حقوق الإنسان بعد عام ٢٠٠٣: دراسة حالة العراق أنموذجاً	م. م. مصطفى كريم طلال سمير	٧٤
٨	السيناريوهات التبوقية لأخبارات الجهد كأدلة في تقسيم قيمة المصادر على مواجهة مخاطر الانسان المصري وأثرها على كفاية رأس المال «دراسة تحليلية في مصرف آشور الدولي»	م. م. زيرود محمد حسين الخطاجي م. م. فاتن تايه حسین بن الرکابي م. م. سارة جميل كاظم العماري	٩٢
٩	البنية الصرافية في شعر ابن شهيد الثديسي ودور الذكاء الاصطناعي في فهمها وتحليلها	م. مروء عبد الباسط حميد رشيد	١٠٤
١٠	اسم الفاعل في قصيدة «أمام باب الله» لبشر شاكر السابب دراسة صرفية دلالية	م. د. مهند أحمد إبراهيم	١١٨
١١	المسؤولية الجنائية الناشئة عن المخدرات الرقمية «دراسة مقارنة»	م. د. محمد أسعد وهيب	١٣٠
١٢	تعدد صور تعذية الفعل (دخل) في النص القرآني «عرض وتوجيه»	م. م. إخلاص عبد الله خلف	١٤٦
١٣	الجرائم التهريبية المستخدمة في درس مادة القرآن الكريم والتربية الإسلامية وعلاقتها بداعي الانتحار غالباً	م. م. سارة حسن ظهور	١٦٢
١٤	مقومات شرف التربية الفنية الناجحة والقائد التربوي	م. د. ماجد جاسم جليل	١٨٤
١٥	المخدرات وخطورها وتأثيرها الفعلى على النفس البشرية دراسة مقاصدية	م. د. محمد احمد عطية	٢٠٠
١٦	برنهارد فون بولو ودوره السياسي ١٨٩٧-١٩٠٦	م. د. سروه احمد حميد احمد	٢١٢
١٧	الصورة الحسية في شعر المرأة العباسية	م. د. هبة محمد سلمان	٢٢٠
١٨	ظاهرة الطلاق في المحاكم العراقية الأسباب والمعالجات	م. د. آروى فداء إسماعيل م. د. انعام حاتم عبود م. د. ورقاء جعفر نصّحب	٢٣٤
١٩	الدلالة الصوتية وارتباط علاقات الجمل في سورة العاديات	م. د. أيمن حوري ياسين	٢٤٤
٢٠	تعدد الآفاق» دراسة إستدلاليّة	م. د. جلال دشر هلال	١٥٦
٢١	الحرية المالية ضمن المنهج النبوى الشريف	أ.م. د. مرفت نواف عبود	٢٦٨
٢٢	أساليب الطلب في سورة الفرقان « جمعاً ودراسة»	م. د. رشيد كريم مجید على	٢٨٤
٢٣	التكرار وأثره في سبك النص	م. د. رغد ماجد ثابت	٢٩٦
٢٤	العدد عشرة في القرآن الكريم دراسة نحوية سياقية	م. م. ملاك شاكر محمود	٣٠٤
٢٥	الشهادة على فعل النفس وأحكامها في الفقه الإسلامي «نماذج مختارة» دراسة فقهية مقارنة	أ.م. د. سعدي جاسم حود	٣٢٤
٢٦	الحكمة من تشريع الحدود	أ.م. د. ظاهر محسن عبد الله الباحثة: هبة صالح كاظم عباس	٣٤٨

الشهادة على فعل النفس وأحكامها
في الفقه الإسلامي «نماذج مختارة» دراسة فقهية مقارنة

أ.م. د. سعدي جاسم حمود سرحان
جامعة الفلوجة/ كلية العلوم الإسلامية





المستخلص:

«يتناول هذا البحث موضوعاً فقهياً دقيقاً ومهماً، وهو الشهادة على فعل النفس وأحكامها في الفقه الإسلامي، ويقصد بها: أن يدلل الإنسان بشهادته على واقعة كان هو طرفاً مباشرأً فيها، أو صدرت منه، أو حصلت في خلوة لا يمتصها غيره، دون أن يستشهد عليه في حينها، وتعد هذه المسألة من المسائل التي تدخل فيها مقاصد الشريعة المتعلقة بحفظ الحقوق، ومنع التهمة، وتحقيق العدالة، وقد جاءت هذه الدراسة لتسدّل ثغرة علمية في هذا الباب، وذلك من خلال تأسيس المسألة تأسيساً فقهياً، وتحليل أبرز تطبيقاتها الفقهية كما وردت في كتب المذاهب الشامية، ثم الموازنة بين أقوال الفقهاء مع بيان القول الراجح في كل مسألة بدليلها ووجه ترجيحها، وقد تكون البحث من بحثين رئيسين: المبحث الأول: تناولت فيه الإطار النظري للشهادة من حيث تعريفها، وأداتها، وشروط الشاهد، وحكم أدانها إما المبحث الثاني: فمصنف دراسة تطبيقية لشامية تناذج بارزة تظهر فيها مسألة الشهادة على النفس، كالشهادة على الرضاع، والنكاح وغيرها، وخلص البحث إلى أن الشهادة على فعل النفس ليست على إطلاقها مقبولة ولا مردودة، بل تختلف أحكامها باختلاف طبيعة الفعل المشهود عليه، وصفة الشاهد، ومدى وجود قرائن أو مصلحة شرعية معترضة.»

الكلمات المفتاحية: شهادة، نفس، فعل، تناذج، فقه، مقارن.

Abstract:

«This research addresses a delicate and important jurisprudential topic: testimony regarding one's own actions and its rulings in Islamic jurisprudence. This refers to a person giving testimony regarding an incident in which he was a direct party, or which occurred in private with no one else present, without being called to account at the time. This issue is one of the issues in which the objectives of Sharia are intertwined, related to preserving rights, preventing accusations, and achieving justice. This study came to fill a scientific gap in this regard, by establishing the issue with a jurisprudential basis, and analyzing its most prominent jurisprudential applications as mentioned in the books of the eight schools of thought, then balancing the statements of the jurists, while clarifying the preferred statement in each issue with its evidence and the reason for its preference. The research consisted of two main sections: The first section: I addressed the theoretical framework of testimony in terms of its definition, evidence, witness conditions, and the ruling on its performance. The second section: It included an applied study of eight prominent models in which the issue of testimony about oneself appears, such as testimony about breastfeeding, marriage, and others. The research concluded that testimony about one's own action is neither absolutely acceptable nor rejected, but rather its rulings differ according to the nature of the act testified to, the character of the witness, and the extent of the presence of evidence or a valid Sharia interest.»

Keywords: testimony, self-action,models jurisprudence, comparative



المقدمة:

الحمد لله الذي جعل الشهادة ميزان الإثبات المتحقق، وأداة لإظهار العدل، والمصادرة والسلام على سيدنا محمد، القائل: «لَا أَخْبِرُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَارِ» قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعَتْقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ» (١)، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن سار على نحجه إلى يوم الدين، فإن الشهادة من أعظم وسائل الإثبات في الفقه الإسلامي، وقد حظيت بعناية كبيرة طالها من أثر بالغ في إقامة العدل، وصيانة الحقوق، وحفظ النفوس والأعراض ، والأموال.

ومن المسائل الدقيقة في هذا الباب ما يُعرف بـ«الشهادة على فعل النفس»، وهي الصورة التي يشهد فيها الإنسان على فعل قام به بنفسه، أو لفظ به، أو جرى بيته وبين غيره في خلوة، دون أن يُسْتَهْدَى عليه بعلمه، أو دون حضور الغير.

وقد تناول الفقهاء هذا النوع من الشهادات في موضع متعدد من أبواب الفقه، كالشهادة على الإرضاع، أو النكاح، أو الإقرار، أو الزنا، أو رؤبة الملال، وغيرها، إلا أن الأحكام المتعلقة به جاءت مترفة، واختلفت فيها المذاهب الفقهية الثمانية في ضوء شروط الشهادة، وطبيعة الفعل، وصيغة الأداء، ومن هنا جاءت هذه المراجعة الموسومة بـ«الشهادة على فعل النفس وأحكامها في الفقه الإسلامي» (٢) دراسة فقهية مقارنة لتقديم معالجة فقهية مقارنة تجمع بين التأصيل، والتحليل، والترجيح، لمجموعة مختارة من أبرز النماذج الطبيعية.

أسباب اختيار الموضوع:

- ١- أهمية الشهادة في الفقه الإسلامي، وكوئها من وسائل الإثبات الكبرى التي يُعنى بها إقامة الحدود، وثبت الحقوق، وتوكيد العقود.
- ٢- اتصال هذا الموضوع بجملة من الطبيقات الفقهية المعاصرة، لا سيما في مسائل الأحوال الشخصية، والعقود، والمعاملات، والتراثات القضائية.
- ٣- قلة الدراسات المستقلة في هذا الباب بوجه مقارن، إذ يتناول في كتب الفقه ضمن مسائل متفرقة دون جمع وتحقيق تأصيلي تطبيقي لمسائل الشهادة على النفس.

أهداف البحث:

- ١- تحقيق التأصيل الفقهي لمسألة الشهادة على فعل النفس، وضبط ضوابط قبولها وردتها.
 - ٢- جمع أبرز المسائل الفقهية التي تتعلق بهذا الباب وتحليلها وفق مناهج المذاهب الفقهية الثمانية.
 - ٣- موازنة بين الأقوال الفقهية في كل مسألة، مع عرض القول الراجح وبيان دليله ووجه ترجيحه بأسلوب علمي دقيق.
- خطة البحث:
- افتضلت طبيعة البحث أن أقسمه إلى مقدمة، ومبادرتين ، وخاتمة، وفيهس بالمصادر والمراجع، وذلك على النحو الآتي:
- المقدمة: وتشتمل على أسباب اختيار الموضوع، وأهدافه، وخطة البحث.
- المبحث الأول: يعني هذا المبحث بيان الإطار النظري للشهادة، من حيث تعريفها، وأداتها، وشروطها، وحكم أداتها، ويشتمل على مطلبين:

- المطلب الأول: مفهوم الشهادة ودليل مشروعيتها. المطلب الثاني: شروط الشاهد وحكم أداء الشهادة
- المبحث الثاني: نماذج مختاراة للشهادة على فعل النفس ويشتمل هذا المبحث على دراسة تطبيقية لأهم الصور الفقهية التي يظهر فيها أثر الشهادة على فعل النفس، مع عرض أقوال المذاهب الفقهية الثمانية ومناقشتها، وتقسم إلى مطلبان:
- المطلب الأول: شهادة المرضعة على الإرضاع

- المطلب الثاني: شهادة الحاكم المعزول على حكمه السابق
- المطلب الثالث: شهادة القسام على القسمة بعد القراءة منها
- المطلب الرابع: شهادة الأب مع شاهد آخر أنه زوج ابنته من رجل وهي تذكر
- المطلب الخامس: الشهادة على الزنا بلفظ الشاهد: «أشهد أني رأيت»



نستطيع اعطاء تعريف لها بأنها: (إثبات الشخص عن فعل قام به بنفسه، أو علمه علم اليقين، على وجه يصاغ فيه كلامه بصيغة الشهادة لا بصيغة الإقرار).

الفرع الثاني: مشروعية الشهادة

ليست مشروعية الشهادة بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول من الكتاب:

١. قوله تعالى: (وَاسْتَهْدِوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رَجُلَيْنِ فَرِجْلٌ وَأَثْرَاءَيْنِ مِنْ رَجُلَيْنِ مِنَ الْمُهَمَّةِ) (١٧). وجه الدلاله: «حث شطر الآية الأولى على توثيق الدين بالإشهاد عليه، وحث الشطر الثاني من الآية نفسها على توثيق المعاملة الجاربة بين الناس بواسطة الشهادة، وهذا الحث من الله سبحانه وتعالى على توثيق الحقوق بالشهادة دليل على مشروعيتها» (١٨).

٢. قوله تعالى: (وَمِنْ أَطْلَمَ مِنْ كُفَّمْ شَهِادَةً عِنْهُ) (١٩).

وجه الدلاله: «ذم كتمان الشهادة يدل على وجوب أدائها عند الطلب وبيان أهميتها في الشرع» (٢٠). من السنة:

١. قول النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): «((أَلَا أَتَبْتَغُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ، فَلَنْ: بَنِي، يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: إِلَمْرَاكِ بِاللَّهِ، وَعَنْقُوْنِ الْوَالَّدَيْنِ، وَكَانَ مَعْكِنًا فِي جَلَسٍ، فَقَالَ: أَلَا وَقُولُ الرُّورِ وَشَهَادَةُ الرُّورِ، أَلَا وَقُولُ الرُّورِ وَشَهَادَةُ الرُّورِ، فَمَا زَالَ يَثْوَفُ مَعَنِي قَلْتُ: لَا يَسْكُنْ))» (٢١).

وجه الدلاله: «ذكر شهادة الرور ضمن الكبائر يدل على أهمية الشهادة ومكانتها في الإسلام، وأنها وسيلة إثبات معبرة لا يجوز اللالع بحالها» (٢٢).

٢. «حديث وائل بن حجر رضي الله تعالى عنه أن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال له: (شاهدتك أو لم يشهدك)» (٢٣).

وجه الدلاله: أثبت الحديث أصلًا من الأصول الهمة في باب القضاء، فجعل الشهادة وسيلة لإثبات الحق، والبعين وسيلة لدفعه، وهذا دليل على مشروعية الشهادة (٢٤).

الاجماع: أجمع العلماء على مشروعية الشهادة في إثبات الحقوق والدعوى، وقد نقل هذا الإجماع عن غير واحد من الأئمة.

«قال الإمام العصري رحمه الله : (لا خلاف بين الأئمة في تعلق الحكم بالشهادة)» (٢٥).

«وقال الإمام الدميري رحمه الله : (ولا خلاف بين المسلمين فيها)» (٢٦).

«وقال الإمام ابن قدامة رحمه الله : (الأصل في الشهادات الكتاب والسنة والإجماع)» (٢٧).

«وقال الإمام الزركشي رحمه الله : (ولا نزاع في مشروعية الشهادة والإشهاد)» (٢٨).

العقل:

لأن الحاجة داعية إليها لحصول التجاحد بين الناس، فوجوب الرجوع إليها» (٢٩).

قال شريح رحمه الله : (القضاء حجر، فتحه عنك بعودين، يعني: الشاهدين، وإنما الخصم داء والشهود شفاء فأفرغ الشفاء على الداء)» (٣٠).

المطلب الثاني: شروط الشاهد، وحكم إداء الشهادة

يشترط في الشاهد جملة من المصفات التي لا تقبل الشهادة إلا بتحققها، وأهمها:

١. التكليف: يشترط أن يكون الشاهد بالغاً عاقلاً ، فلا تقبل شهادة الصبي أو الجنون لعدم كمال أهليةهما (٣١)،

وقد نقل النيسابوري إجماع الأئمة على اشتراط العقل والبلوغ، لكونهما من شروط التكليف (٣٢).



٢. الإسلام: الفق جمهور الفقهاء على اشتراط الإسلام في الشاهد، فلا تقبل شهادة غير المسلم على المسلم أو على غيره(٣٣)، وذهب الحنفية إلى جواز شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض في حقوقهم الخاصة(٣٤).
٣. الحرية: يرى جمهور الفقهاء عدم قبول شهادة العبد؛ لقصور ولایته وقيام التهمة عليه، بينما أجاز الحنابلة شهادته في موضع مخصوصة، كالمي تقبل فيها شهادة النساء، سواء كان ملوكاً كلياً أو جزئياً(٣٥).
٤. العدالة: وهي شرط متفق عليه؛ فلا تقبل شهادة الفاسق أو من لا يُعرف بمحرونة. وتحقق العدالة بسلامة الظاهر من الكبائر، وعدم الإصرار على الصفات، مع مراعاة العرف والمرور(٣٦).
٥. النطق: اشترط الحنفية والحنابلة النطق لقبول الشهادة، فلا تقبل من الأخرس(٣٧).
٦. البصر: اشترط الحنفية البصر لقبول الشهادة، فلا تقبل من الأعمى مطلقاً، سواء تعلقت بأقوال أو أفعال(٣٨).
٧. التضييق: وينقصد به قوة الاحفاظ وجودة السمع والفهم، بحيث يمكن الشاهد من استيعاب الواقعه وضبط تفاصيلها دون اضطراب. فلا تقبل شهادة من عُرف بكثرة الغلط أو النسيان أو التغفيل، لعدم الوثوق بكلامه(٤٠).

الفرع الثاني: حكم أداء الشهادة

يختلف الحكم في أداء الشهادة بين أن يكون حقاً للأدمي وبين أن يكون حقاً لله تعالى.

أولاً: أداء الشهادة في حقوق الأدمي:

الفق الفقهاء على أن أداء الشهادة في حقوق الأدمي فرض كفائي فيلزم الشهود أداؤها ولا يسعهم كتماناً إذا طلبهم المدعى ما فيه من تضييع الحقوق(٤٢).

استدلوا على ذلك بما يأتي:

١. قول الله تعالى: (وَلَا يَأْتِي الشُّهَدَاء إِذَا قَاتَلُوا) (٤٣)، قوله تعالى: (وَلَا تَنكِحُوا الشَّهَادَة، وَمَن يَكْنِهَا فَإِنَّهُ أَنْجَلُهُ) (٤٤)، وإنما خص القلب بالإيمان، لأنَّه موضع العلم بما قاتلوا(٤٥).

٢. لأن الشهادة أمانة، وجب أداؤها كما تؤدي سائر الأمانات، (٤٦)، والله تعالى يقول (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُهُمْ أَنْ يَتَوَدَّوْا إِلَيْهِنَّا) (٤٧)، وقد اختلف الشافعية والحنابلة في مسألة من دعى لأداء الشهادة ووُجد غيره من أهل العدالة يمكن أن يقوم مقامه، فهل يأثم إن امتنع؟ فقيل على وجهين، والراجح أنه لا يأثم؛ لأنه لم يتعين عليه أداء الشهادة، لو وجد من يسد مكانه، كما لو لم يدع إليها أصلاً(٤٨).

ثانياً: أداء الشهادة في حقوق الله تعالى:

يختلف الفقهاء في أداء الشهادة في حقوق الله تعالى على قولين :

القول الأول: يجير فيها الشاهد بين المستر والإظهار، وإليه ذهب الحنفية(٤٩)، والمالكية(٥٠)، وأكثر الشافعية(٥١)، والحنابلة في المذهب(٥٢)، والأمامية(٥٣)، والزيدية(٥٤).

استدلوا على ذلك بما يأتي:

١. قول النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): «وَمَن سَرَّ مُسْلِمًا سَرَّهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ»((٥٥)). وجده الدليلة: أن الإظهار حق لله تعالى وهو غني عنه، وأن المستر ترك كشف الأدمي وهو محتاج إليه فكان أولى(٥٦).

٢. لأن حقوق الله مبنية على المساعدة، ولا ضرر في تركها على أحد، المستر مأمور به، ولذلك اعتبر في الوازارة رجال وشدد فيه على الشهود ما لم يشدد على غيرهم طلباً للستر(٥٧).





القول الثاني:

يجب أداء الشهادة في حقوق الله تعالى إذا طُلبت من الشاهد، ولا يجوز له كتمانها، وقد ذهب إلى هذا القول بعض الشافعية(٥٨)، وقول عند الخطابية(٥٩)، والظاهرية(٦٠).

استدلوا على ذلك بما يأتي:

١- قوله تعالى: (وَلَا تَكْفُرُوا الشَّهَادَةَ، وَمَنْ يَكْفُرْهَا فِإِنَّهُ أَثْمَّ قَلْبَهُ)(٦١).

وجه الدلالة: الآية عامة في الشهادات، ولم يفرق بين حقوق الله وحقوق العباد، فدخل فيها الجميع، والكتمان موجب للإثم(٦٢).

٢- قوله تعالى: (وَأَقِلُوا الشَّهَادَةَ)(٦٣).

وجه الدلالة: أمر الله عزوجل بإيقاع الشهادة ونسبها إلى نفسه وذلك لرعاية الحقوق وحفظها ولم يرد ما يخصمه بحقوق العباد، فشمل حقوق الله كذلك(٦٤).

٣- عن عبادة بن الصامت قال: ((بَيَعْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ). عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاغِيَةِ فِي الْمُشَيَّطِ وَالْمُكَرَّهِ، وَأَنْ لَا يَتَابَعَ الْأَغْرِيَ أَهْلَهُ وَأَنْ تَقُومُ، أَوْ تَشُوَّلْ بِالْحَقِّ حِينَماً كَمَا لَا يَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْقَةً لَأَنَّمِّ)). (٦٥).

وجه الدلالة: دل الحديث على الالتزام بقول الحق، والشهادة بالحق قول بالحق سواء كانت عند العوائق أم عند القاضي فقوله «وَأَنْ تَقُولَ بِالْحَقِّ حِينَماً كَمَا لَا يَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْقَةً لَأَنَّمِّ»، دليل على وجوب قول الحق مطلقاً، والشهادة من أعظم صور القول بالحق، خاصة في حقوق الله(٦٦).

الرأي الراجح:

بعد عرض قولي المقهاء في هذه المسألة يبين لي والله أعلم أن الرأي الراجح هو القول الأول؛ وذلك لسبعين:

١. لأن الأصل في حقوق الله تعالى هو الستر والمساكحة، لا سيما ما لا يعلق به ضرر على أحد من العباد، وأن الشارع رغب في ستر المسلم، كما أن الحدود تُدرأ بالشبهات، وكل ذلك يدل على أن الشهادة في هذه المواطن لا تجب إلا عند الحاجة أو تحقق المصلحة الراجحة.

٢. لأن أدلة القول الثاني عامة، ويمكن تقييدها بأدلة الستر، كما أن الستر فيه مصلحة راجحة في حفظ العرض وإزالة القضيحة، بخلاف الإظهار الذي قد يفضي إلى كشف العيوب دون حاجة ماسة، فكان التخيير أقرب إلى مقاصد الشريعة في هذا الباب.

المبحث الثاني: خواذج مختار للشهادة على فعل النفس.

المطلب الأول: شهادة المرضعة على الإرضاع.

صورة المسألة:

إذا ادعت امرأة أنها أرضعت طفلها وقالت: «أشهد أني أرضعه»، فهل يكفي بذلك بقبول شهادتها وإثبات الرضاع الذي يترتب عليه التحرم؟ هذه المسألة تُعد من أوسع تطبيقات الشهادة على فعل النفس، وقد وقع فيها خلاف فقهوي بين المذاهب.

القول الأول: ثُبُّل شهادة المرضعة بلفظ: «أشهد أني أرضعه» وهو قول طاووس، والزهري، والأوزاعي(٦٧)، والخطابية(٦٨)، والإمامية(٦٩)، والزيدية(٧٠).

استدلوا على ذلك بما يأتي:

١. «بِمَا صَحَّ عَنْ عَفَيْةَ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّهُ قَرَّأَ أُمَّ بَنْتَ أَبِي إِلَهَ، فَجَاءَتْ اُمَّةً فَتَّالَتْ: قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا، فَسَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «كَيْفَ وَقَدْ قَيْلَ؟»، فَقَارَبَهَا عَفَيْةٌ وَنَكَّحَهُ رَوْحًا غَيْرَهُ»(٧١).

وجه الدلالة: في الحديث دليل على أن الرضاع يثبت وترتباً عليه أحکامه بشهادة امرأة واحدة(٧٢).





٢. روى عبد الرزاق بسنده عن الشعبي، قال: (كان القصماً يفرقون بشهادة امرأة في الرضاع) (٧٣).
 ٣. لأن الرضاع فعل لا يحصل لها نفع مقصود، ولا تدفع عنها به ضررا، فقبلت شهادتها في كفعل غيرها (٧٤).
 القول الثاني: لا يكفي بقول المرضعة «أرضعته»، بل تقبل شهادتها مع غيرها، وشرط الشافعية لقبول شهادتها فيمن يشهد أن لا تطلب أجرا، فإن طلبت أجرا الرضاع فلا تقبل للتهمة، وهو قول الحنفية (٧٥)، والحنفية (٧٦)، والمالكية (٧٧)، والشافعية (٧٨)، والظاهريّة (٧٩).

استدلوا على ذلك بما يأتي:

١. لعموم قوله تعالى: (وَاسْتَهْدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رَجُلَيْنِ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرِجْلٌ وَأَهْرَافٌ مِنْ تَرَضَوْنَ مِنْ الشَّهِيدَاءِ) (٨٠)

٢. حملوا الحديث الذي استدل به أصحاب القول الاول على أن الرسول صلى الله عليه وسلم أمره بفرائضها من باب الورع، وأن النهي فيه للتنزيه (٨١).

اعتراض: هذا حمل ضعيف، لما خالفه ظاهر الحديث، ولا سيما بعد تكرار السؤال، كما في بعض الروايات، والتي صلى الله عليه وسلم يقول: «دعها عندك»، «كيف وقد قبل» (٨٢).

٣. قياسا للرضاع على غيره (٨٣).

الرأي الراجح:

بعد عرض قولي الفقهاء، يظهر لي والله اعلم أن القول الأول أقوى وأقرب إلى مقاصد الشريعة، خاصة عند تعلق وجود شهود على الرضاع، وكون المرأة ثقة معروفة، وعدم وجود مصلحة لها في الادعاء، وعليه فالراجح قبول شهادة المرضعة إذا قالت: «أشهد أن أرضعته»، ما دامت عدلاً، وتحققت شروط الشهادة الأخرى؛ وذلك للأسباب الآتية:

١. لأن هذا من العلم الشخصي المتحقق الذي لا سبيل لغيرها إلى معرفته غالباً.

٢. لأن العادة أن الرضاع يقع في النساء، ولا يشهد عليه، فلو لم يقبل قول المرضعة، لضمان الحقوق.

٣. لأن المرأة أعلم بأمر الرضاع، وقد قال الله تعالى: (وَالْوَالِدَاتُ يَرْتَضِيْنَ أُولَاهُنَّ) (٤) وهذا يدل على أن الرضاعة من أحسن ما تعلمه امرأة بنفسها.

المطلب الثاني: شهادة الحاكم المعزول على حكمه السابق

صورة المسألة

إذا عزل القاضي أو الحاكم، ثم قال بعد عزله: «أشهد أن حكمت بكلنا وكذا في القضية الفلانية»، فهل يقبل قوله هذا؟ وهل يعد شهادة معتبرة؟

القول الأول: لا تقبل شهادته وهو قول الحنفية (٨٥)، المالكية (٨٦)، الشافعية (٨٧)، والذهب عند الحنابلة (٨٨)، والظاهريّة (٨٩)، والإمامية (٩٠)، وهو المعتمد عند الجمهور.

قال صاحب كتاب منح الجليل شرح مختصر خليل: (قال ابن الحاجب لو قال بعد العزل قصبت بكلنا أو أشهد بأنه قضى فلا يقبل) (٩١).

قال الإمام مالك: (فإن قال القاضي المعزول: كل شيء في ديواني قد شهدت به الشهود عندي؟ قال: لا أرى أن يقبل قوله ولا أراه شاهدا) (٩٢).

استدلوا على ذلك بما يأتي:

١. لأن ذلك يعد شهادة على فعل النفس، ولا تقبل؛ لأن الشهادة لا تكون إلا على الغير (٩٣).

٢. لأن التهمة قائمة، لأنه يشهد لنفسه لإثبات صحة ما فعله، وربما كان ذلك مصلحته أو دفاعاً للطعن عليه. (٩٤)

القول الثاني: تقبل شهادته مع آخر إذا كان عدلاً ولا مشبهة له، وهو قول الثوري والأوزاعي (٩٥)، والإصطخري من



الشافعية(٩٦)، والمرداوي من الخنابلة(٩٧).

اعترض: يوجه هذا القول إلى الأخذ بظاهر العدالة، لكنه يغفل عن أصل معبر في باب الشهادات وهو درء التهم ، والتهمة في هذه المسألة قوية؛ لأنّ الحاكم يثبت صحة عمله، فكان الأصل فيه الرد إلا مع بينة مستقلة(٩٨).

الرأي الراجح:

بعد عرض قولي الفقهاء ، يظهر في والله اعلم أن القول الأول القائل بعدم قبول شهادة الحاكم على حكمه بعد العزل هو الراجح ؛ وذلك للأسباب الآتية :

١. لأنّه يشهد على فعله ، والتهمة فيه ظاهرة

٢. لأنّ الحكم الشرعي يجب أن يخاطب بالتحري والعدالة والضمان من كلّ حسنة

٣. لأنّ الشهادة لا بد أن تكون مجردة عن المصلحة الشخصية، وهذا الحاكم قد يكون متأثراً بمحبته السابق.

المطلب الثالث: شهادة القسام على القسمة بعد الفراغ منها

صورة المسألة:

إذا قام القسام (أي من يقسم التركة) بتقسيم المخصص، ثم شهد بعد ذلك بأنه «قد قسم أموال واستوفى كلّ نصيبه»، فهل قبل شهادته هذه؟

القول الأول: عدم قبول شهادة القسام على القسمة بعد الفراغ منها وهذا القول المعتمد عند المالكية(٩٩)، وقول الشافعية(١٠٠)، والزيدية(١٠١).

«قال الإمام الشافعي رحمه الله : (وإذا شهد القسام على ما قسموا قسوا ذلك بأمر القاضي أو بغير أمره لم تجز شهادتهم لشيئين أحدهما يشهدون على فعل أنفسهم، والآخر أن المقسم عليهم لو أنكروا إنهم لم يقسوا عليهم لم يكن لهم جعل، ولا بد للقسام من أن يأتوا بشهود غير أنفسهم على فعلهم)»(١٠٢).

استدلوا على ذلك بما يأتي :

١. لأنّه شهد على فعل نفسه الذي يوجب تعديله فلم تقبل كشهادة القاضي المعزول على حكمه(١٠٣).

٢. لأنّ القاسم بعد القسمة كالوكيل بعد العزل فكما لا تقبل شهادة الوكيل موكلاً كذلك لا تقبل

٣. شهادته على عدالة ما فعله(١٠٤).

القول الثاني: تقبل شهادة القسام إذا زالت التهمة والفصـل عن العمل وهو قول الحنفـية(١٠٥)، وابن الماجـشـون من المالكـية(١٠٦)، وقال الخنـابـلة: تقبل شهادة القاسم بالقسمـة إذا كان مـعـرـعاً ، ولا تقبل إذا كان بأجـرة(١٠٧)، والظـاهـرـية(١٠٨)، والإـمامـية(١٠٩).

استدلوا على ذلك بما يأتي :

لأنّه شهد بما لا نفع له فيه ، فقبل كالـأـجـبيـ(١١٠).

الرأي الراجح:

بعد عرض قولي الفقهاء في هذه المسألة يتبين في والله اعلم ان الرأي الراجح هو القول الأول؛ وذلك للأسباب الآتية:

١. لأنّه يشهد على فعله ، وهو متهم بتركـة عملـه.

٢. درء للفسـادـ في الأمـوالـ فـلوـ فـتـحـ بـابـ قـبـولـ شـهـادـةـ القـاسـمـ عـلـىـ قـسـمـهـ،ـ لـسـلـطـ اـلـتـفـنـدـنـ عـلـىـ أـمـوـالـ النـاسـ،ـ وـقـدـمـتـ دـعـاوـيـ مـغـرـضـةـ بـمـظـهـرـ الشـهـادـةـ.

٣. قـيـاسـاـ عـلـىـ شـهـادـةـ الـمـرـكـيـ لـنـفـسـهـ فـكـمـاـ لـاـ تـقـبـلـ شـهـادـةـ اـمـرـهـ عـلـىـ عـدـالـةـ،ـ كـذـلـكـ لـاـ تـقـبـلـ شـهـادـةـهـ عـلـىـ عـدـالـةـ ماـ فـعـلـهـ،ـ وـهـوـ فـيـ الـحـقـيـقـةـ نـوـعـ مـنـ الـرـكـبـةـ الـذـائـبةـ.

المطلب الرابع: شهادة الأب مع شاهد آخر أنه زوج ابنته من رجل وهي تذكر



سأله:

الأب أنه زوج ابنته من رجل فقال: «أشهد أني زوجت ابنتي من فلان»، وشهد معه شاهد عدل آخر، غير أنكرت ذلك وقالت: «لم أعلم بمن هذا النكاح، ولم أوفق عليه»، فهل تقبل شهادة الأب مع ذلك الشاهد؟ ول: لا تقبل الشهادة، لأن الفتاة تذكر، وهو قول الحنفية(١١١)، والطالكية(١١٢)، والشافعية(١١٣)، (١١٤)، والإمامية(١١٥).

بد بن الحسن الشيباني رحمه الله : (وكذلك لو زوج امرأة أبوها زوجا فقلت: لم أرض ، فشهد أبوها وأخوها نسبت كان ذلك باطلًا لا يجوز؛ لأن الأب هو ولي عقدة النكاح. ولا تجوز شهادة من ولي عقدة النكاح ولا امرأة وعلى الزوج في كل شيء من نكاح ولا مهر)«(١١٦).

على ذلك بما يأتي:

للي القاعدة الفقهية: (في كل موضع لا تتحقق التهمة تكون الشهادة مقبولة)(١١٧).
أب شهد على نفسه ، فالأب في هذه الحالة شاهد على فعل نفسه، لأنه هو الذي باشر العقد، ومتهم صحة فعله، فلا يقبل قوله(١١٨).

إي: تقبل شهادة الأب مع شاهد ، وهو قول الخانيلة(١١٩).
أحب كتاب الممتع على زاد المستقنع: (ومن زوج بيته ولو ثببا بدون مهر مثلها صح، أي: إذا زوج الرجل ، كانت بكرة، فقد سبق أنه على المذهب لا يشرط رضاها، لا بالزوج ولا بالمال، فيزوجها زوجا لا ترضاه ، ترضاه ، فلو زوجها أبوها أعمى، أصم، هنا، فغيرها، جاهلا، مريضا بمهر قدره عشرة ريالات جان)«(١٢٠).

على ذلك بما يأتي:

سلى الله عليه وسلم : «إِنَّمَا امْرَأَةً نَكْحَثُ بَغْيَرِ إِذْنِ وَلِيَهَا فِي كَاخِهَا بَاطِلٌ، فِي كَاخِهَا لَهُ الْرَّكْنُ هُوَ الْوَلِيُّ وَالشَّهَادَةُ، وَرَضَاهَا تَابِعٌ إِذَا كَانَتْ بَكْرًا)«(١٢١).

أب أدرى بمحاسن ابنته ، وهو الولي الشرعي، وملك حق التزويج، فإذا شهد هو وعدل آخر بأنه زوجها، ثبت لو أنكرت، لأن الولي أولى بتقدير المصلحة(١٢٣).

اجمع:


، قولي الفقهاء في هذه المسألة يظهر لي والله أعلم أن الرأي الراجح عدم قبول شهادة الأب في تزويج ابنته إذا بنت ذلك، ولو شهد معه شاهد آخر، وذلك لسببين ، النكاح حقيقة للمرأة لا يسقط إلا برضاها، فإذا أنكرت الرضا والعلم، لم يصح العقد أصلًا، والشهادة حينئذ باطلة. لمذرعة ودرءاً للتهم والفساد؛ لأن قبول مثل هذه الدعوى يفتح باب الاحتيال والإكراه باسم الولاية.
خامس: الشهادة على الزنا بقول الشاهد «أشهد أني رأيت»

سأله:

الشاهد في مجلس القضاء قال: «أشهد أني رأيت فلاناً يرثي بفلانة»، فهل يقبل هذا اللفظ في إثبات حد الزنا؟ ول: تقبل شهادة الشاهد إذا قال: «أشهد أني رأيت كذا وكذا» بصيغة الجزم، وكان صريحاً في الوطء الكامل جمهور الفقهاء ما عدا الشافعية (١٢٤).

على ذلك بما يأتي:

النصوص القرآنية في طلب الشهادة على الزنا قال تعالى: (١٢٥) ، وقال: (وَاللَّٰهُ يَأْتِيُنَّ الْفَاجِحَةَ مِنْ يَسِّرٍ)





فَاسْتَثْبِدُوا عَلَيْهِنَ أَرْبَعَةَ وِينْجُوماً (١٢٦)

وجه الدلاله: الآيات اشترطت إثبات أربعة شهادة، ولم تقتيد ألفاظ الشهادة بالنظر مخصوص ، فالمعتبر في الشهادة أن تكون صادرة عن علم يقيني مباشر بالمشاهدة، لا أن يصاغ بعبارة مخصوصة (١٢٧).

القول الثاني: لا تكتفى هذه الصيغة، ويشرط أن يذكر التفاصيل فيقول: «أشهد أني رأيت فلان زى بفلاته، وغيب

فرجه في فرجها» وهذا قول الشافعية (١٢٨)

استدلوا على ذلك بما يأتى:

١. قول النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): «إذْرُوْا الْحَلُودَ مَا اسْتَطَعُّمْ» (١٢٩) «يقول الكاساني رحمه الله : (إن الحد عقوبة متكاملة فيستدعي جنائية متكاملة، فإذا كانت هناك شبهة كانت الجنائية غير متكاملة ، فيجب الحد إذا وُجدت شبهة في الصيغة أو في الفعل» (١٣٠).

٢. لأن الزنا حد عظيم لا يقام إلا مع العلم اليقيني، والصيغة المذكورة قد يراد بها التمهيل أو المبالغة أو المكابدة، لذا لا بد من زيادة الجرم والتحديد (١٣١).

الرأي الرابع:

بعد عرض قولي الفقهاء ، يظهر لي والله اعلم أن القول الاول القائل ان شهادة الشاهد في الرنا تقبل إذا قال: «أشهد أني رأيت» بشرط أن يصرح بالفعل الحرم الموجب للحد، ويكون ذلك عن علم يقيني بالمشاهدة العينية المباشرة، دون اشتراط ألفاظ محددة هو الرابع؛ وذلك للأسباب الآتية:

١. لأن القول بعدم كفاية هذه الصيغة يلزم باللفاظ لم يلزم بما الشرع، ولا الصحابة، ولا التابعون.

٢. لأن اشتراط قول: «رأيت فلان زى بفلاته، وغيب فرجه في فرجها» زيادة لا دليل عليها، ويفسّر إلى تضييع الحدود مع توفر أدلةها الشرعية.

٣. لأن مقصد الشرع هو تحقيق العدالة وضمان الجرم، لا تعقيد الصيغة وإغلاق باب البيانات.

المطلب السادس: تحمل الشهادة على الإقرار دون حضور المجلس

صورة المسألة:

إذا سمع شخصاً إقراراً من أحد الناس بحق على نفسه، كأن يقول: «فلان له في ذمي كلذ»، فقام هذا الشخص بتحمّل الشهادة دون أن يكون الإقرار موجهاً إليه، أو دون أن يطلب منه ذلك، أو لم يكن حاضراً في مجلس خاص بالشهادة، ثم أراد أن يؤدي هذه الشهادة فقال: «أشهد أني سمعته يقر بذلك» فهل يقبل منه ذلك؟

القول الأول: لا تصح الشهادة إلا إذا قال: «أقر عندي» أو كان في مجلس معبر، ولا يكتفى قوله: «أشهد أني سمعته يقر» وهو قول المالكيّة (١٣٢)، والشافعية (١٣٣)، والخانبلة (١٣٤)، والزيدية (١٣٥)، والإمامية (١٣٦).

«قال الإمام أحمد: لا تكون شهادة إلا أن يكون يشهدك، فاما إن سمعته يتحدث، فهنا ذلك حديث» (١٣٧). «وقال الماوردي: فلم يجز للحاكم أن يحكم بما سمع يقول: أشهد أنه أقر عندي وأشهدني على نفسه؛ لأن الحكم يكون بالشهادة دون الخبر» (١٣٨).

استدلوا على ذلك بما يأتى:

١. لأن الحكم يكون بالشهادة دون الخبر، وهذا خبر وليس شهادة (١٣٩).

٢. لأنه كالنائب عنه فلا بد من التحمل، والتوكيل ولا بد من أن يشهد عنده كما يشهد عند

القاضي ليقله إلى مجلس القضاء (١٤٠).

القول الثاني: تقبل الشهادة إذا قال: «أشهد أني سمعته يقر» ولو لم يكن في مجلس التحمل، إذا كان جازقاً وظاهراً وهو قول الخفية (١٤١)، والظاهرية (١٤٢).

استدلوا على ذلك بما يأتى:

١. لأن هذا ينكل شهادته، ولا ينوب عنه؛ لأنه لا يشهد مثل شهادته، وإنما يشهد على شهادته(١٤٣).
٢. لأن من سمع إقرار غيره حل له الشهادة، وإن لم يقل له: أشهده(١٤٤).

الرأي الراجح:

بعد عرض قول الفقهاء يظهر في والله أعلم أن القول الراجح هو عدم قبول الشهادة على الإقرار بصيغة «سمعته يقر» إذا لم تكن في مجلس معتبر أو يصرح فيها بعبارة «عندِي»، لعدة أسباب ، أبرزها:

١. لأن هذه الصيغة تحمل السمع العرضي المجرد من نية التحمل، مما يفقد الشهادة أحد أهم شروطها، وهو القبط الواعي لتحملها.

٢. كما أن هذه العبارة لا تفيد الخرم بوقوع الإقرار في مجلس مخصوص يتحدّه شرعاً، وهو ما يخل بشرط اليقين الذي تبني عليه الأحكام القضائية.

٣. أضف إلى ذلك أن اشتراط مجلس التحمل وصيغة «عندِي» يحقق مقصد الشهادة من حيث التوثيق والانتساب، وينبع احتمالات التلاعب أو التلفيق.

المطلب السابع: الشهادة في النكاح بقول «حضرت العقد» أو «أشهد أني حضرت»

صورة المسألة:

إذا حضر شاهد عقد النكاح، وأراد أن يدلّي بشهادته عليه، فقد يعبر عن ذلك بواحدة من الصيغ الآتية: أن يقول: «حضرت العقد الجاري بين الزوج والمزوج وشهاد به» أو أن يقول: «أشهد أني حضرت»، فهل تقبل شهادته بهذه الصيغة؟

القول الأول: تقبل شهادته وهذا هو المعتمد عند جهور الفقهاء من الخنفية(١٤٥)، والشافعية(١٤٦)، ورواية عن أحمد(١٤٧)، والظاهريّة(١٤٨)، والإمامية(١٤٩).

قال نقى الدين السبكي رحمه الله : قال الشاهد مؤديا حضرت العقد، أو مجلس العقد الجاري، بين الزوج والمزوج، وأشهد به، ومن الناس من يقول: أشهد أني حضرت، واللفظ الأول أصح، وأصوب، ولا يبعد تصحيح الثاني((١٥٠))، «وقال صاحب المهاج الشافعى: (ولا يصح إلا بحضره شاهدين إنما غير بالحضور ليتحقق عدم الفرق بين حضورهما قصداً أو اتفاقاً، أو حضراً وهمعاً العقد صح وإن لم يسمعا الصداق)»(١٥١).

استدلوا على ذلك بما يأتي:

١. قوله تعالى: **(وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَاعِثُونَ)** (١٥٢).

وجه الدلالة: لا يشترط في أداء الشهادة لفظ معين، بل تصح بكل لفظ دل على اليقين فإذا قال الشاهد في النكاح أحد هاتين العبارتين ، فقد تحققت صورة الإشهاد(١٥٣).

٢. قوله(صلى الله عليه وآله وسلم):«(لَا يَنْكَحُ إِلَّا بُؤْلٍ وَشَاهِدٍ عَذَلٍ)»(١٥٤)

وجه الدلالة: إن اشتراط لفظ الشهادة لا أصل له في كتاب الله وسنة رسوله (صلى الله عليه وآله وسلم)، ولا قول أحد من الصحابة رضي الله عنهم ، ولا يوقف إطلاق لفظ الشهادة لغة على ذلك، فاشتراط الشهادة في النكاح يدل على أن المقصود هو الحضور والمعاينة والتوثيق، لا مجرد الصيغة اللفظية، فلو قال الشاهد: «حضرت العقد وأشهد به»، فقد تحقق مقتضى الحديث؛ لأنه جمع بين الحضور وأداء الشهادة(١٥٥).

القول الثاني: الشهادة ليست شرطاً في صحة عقد النكاح، وهذا هو قول الإمام مالك(١٥٦)، ورواية عن الإمام أحمد(١٥٧).

استدلوا على ذلك بما يأتي:



١. بعموم قول الله تعالى: (فَإِنْ كُحْوا فَا طَابَ لَكُمْ فِي النَّسَاءِ) (١٥٨) فلم يذكر الله تعالى الشهادة، فيبقى النص على الإطلاق ولا تشترط الشهادة(١٥٩).

٢. لأن كل شخص لا يحتاج إليه في إيجاب ولا قبول لم يكن حضوره شرطاً في انعقاد النكاح كالروحة وسائر الأجانب(١٦٠) الرأي الراجح:

بعد عرض القولين وما استدل به من نصوص، يظهر لي والله أعلم أن الراجح هو القول الأول، القاضي بقبول شهادة من قال: «حضرت العقد» أو «حضرت مجلس العقد وأشهد به»، وإن لم يلفظ بالفظ «أشهد أن فلاناً تزوج فلانة» بصيغة صريحة، وهو ما عليه جمهور الفقهاء، وذلك للأسباب الآتية:

١. لأن مقصد الشهادة قد تحقق.

٢. لأن النصوص الشرعية لم تعين لفظاً خاصاً لأداء الشهادة.

٣. لأن جمهور الفقهاء على هذا، وهو الأيسر والأقرب لما تناوله الشرعية.

المطلب الثامن: قول الشاهد «أشهد أن رأيت الملال» وسكونه عن التصریح بدخول الشهر صورة المآل:

حمل الخلاف هو: هل تعتبر عبارة الشاهد اذا قال «أشهد أن رأيت الملال» شهادة شرعية تامة يبني عليها الحكم بدخول الشهر، أم أنها مجرد إخبار عن رؤية يلزم معها التصریح بالحكم كأن يقول: «أشهد أن المليلة أول ليلة من ليلي رمضان؟»

القول الأول: تقبل هذه الشهادة وينبئ عليها الحكم وهو رواية عن الإمام أبي حنيفة(١٦١)، والأصح عند الشافعية(١٦٢)، والمذهب عند الحنابلة(١٦٣)، وهو قول الظاهري(١٦٤)، والزيدية(١٦٥) .

استدلوا على ذلك بما يأتي:

١. «قال ابن عمر رضي الله عنهما: ((وَانِي النَّاسُ الْمَلَلُ، فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنِّي رَأَيْتُهُ فَصَافَقَهُ، وَأَفَرَّ النَّاسَ بِصَبَابِهِ))» (١٦٦)، «وعن ابن عباس قال: جاء أعرابي إلى النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: إِنِّي رَأَيْتُ الْمَلَلَ، قال: ((أَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولَ اللَّهِ)، قال: تَعَمَّ، قال: «بِالْأَنْ، أَدْنَى فِي النَّاسِ أَنْ يَصْنُوفُوا غَدَ»» (١٦٧).

وجه الدلالة: فكل من هذين قال إن رأيت، وأكثري النبي صلَّى الله عليه وسلم، به رواية كان أو شهادة، فمن قال: لا بد من شهادة غير هذه الصيغة، فقوله مردود بالحديث(١٦٨) .

٢. عن البراء رضي الله عنه قال: مَا قَيِّمَ رَسُولُ اللَّهِ (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) الْمَدِيَّةَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَيِّدِهِ أَوْ سَيِّدةِ عَشْرِ شَهْرًا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يُجْبِي أَنْ يَوْجَهَ إِلَى الْكَعْبَةِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ (فَدَّ تَرَى تَلْبِيَّتَ وَجْهَكَ فَلَمَّا تَرَكَهَا، فَوَلَّ وَجْهَكَ شَطَرَ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ) (١٦٩)، فَوَرَجَةٌ نَحْوُ الْكَعْبَةِ، وَكَانَ يُجْبِي ذَلِكَ، فَصَلَّى رَجُلٌ مَعَهُ الْمَصْرُ، قَالَ: فَمَرَّ عَلَى قَوْمٍ مِّنَ الْأَنْصَارِ وَهُمْ رَكُوعٌ فِي صَلَةِ الْمَصْرِ نَحْوُ بَيْتِ الْمَقْبِسِ، قَالَ: هُوَ يَشْهُدُ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، وَأَنَّهُ قَدْ وَجَهَ إِلَى الْكَعْبَةِ، قَالَ: فَأَخْرَقُوكُمْ وَهُمْ رَكُوعٌ» (١٧٠).

وجه الدلالة: فلقطها شهادة على فعل نفسه، وأخذ بما الصحابة، واعتمدوها. (١٧١)

القول الثاني: هذه الصيغة مقبولة لكن لا بد من شاهد آخر يشهد معه ، وبه قال: المالكية(١٧٢) ، والشافعية في قول(١٧٣) ، والحنابلة في روايته(١٧٤) ، وبه قال: عطاء ، والأوزاعي ، والبيهقي ، واسحق بن راهويه (١٧٥) ، والأمامية(١٧٦) .

استدلوا على ذلك بما يأتي:



١. قوله تعالى: (وَاسْتَهْدِوَا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجْلَكُمْ) (١٧٧) وجه الدلاله: إن الشاهدين العدلين هو العدد الذي ثبت به الحقوق، فوجب أن يكون هو العدد الذي ثبت به الرؤيا(١٧٨).

٢. لأن حكم شرعي متعلق برؤية المخلل، فوجب أن يكون حكم الإخبار به حكم الشهادات(١٧٩). القول الثالث: إن كان بالسماء علة يقبل شهادة الواحد، وإن لم يكن بالسماء علة فلا بد أن يكون الشهد جماعاً غيراً. وبه قال: الحنفية في ظاهر الرواية (١٨٠).

استدلوا على ذلك بما يأتي:

واستدل من اشترط وجود علة في السماء لقبول شهادة الواحد بأن أدلة القول الأول تحمل على حال وجود مانع كالغيم، أما إن كانت السماء صافية، فإن تفرد الواحد بالرؤيا مع اشتراك الناس في الترقب وانشاء الموانع، يدل غالباً على وهمه، إذ لو كانت الرؤيا صحيحة لشاهدتها غيره، وقواسوه على تفرد الثقة بزيادة في الحديث يخالف فيها جماعة شاركوه السمع؛ فإن زيادته تُرد لاعتراض الغلط، رغم عداله (١٨١).

رأي الراجح:

بعد عرض أقوال الفقهاء وادلتهم يظهر لي والله أعلم أن الرأي الراجح هو قبول شهادة من قال «أشهد أني رأيت المخلل» وسكت، إذا كان عدلاً ضابطاً، وذلك لأن الشهادة في هذه الحالة قد تحقق فيها المقصود الشرعي، وهو الإخبار عن تحقق العلة الموجبة لدخول الشهير وهي الرؤيا، ولا يشترط في الشهادة أن يصيّنها الشاهد حكماً شرعياً، فذلك من اختصاص القاضي، وهذا هو الذي عليه العمل عند جمهور الفقهاء.

الختام:

الحمد لله الذي ينعم بهم الصالحات، والمصلحة والسلام على سيدنا محمد، خير من نطق بالحكمة وفضل الحقوق، وعلى آله وصحبه ومن اهليه وآل بيته إلى يوم الدين.

أما بعد:

فقد تبين من خلال هذا البحث أن الشهادة على فعل النفس قائل مبحثاً فقهياً دقيقاً يقاطع فيه الجوانب الذاتية بالشروط القسمانية الم موضوعية، مما يتربّع عليها من آثار شرعية معتبرة في إثبات الحقوق أو نفيها ، وتكتنف دقتها في كونها تتعلق بإثبات الشاهد لما قام به بنفسه من فعل أو قول أو تصرف، مما يثير إشكالات في حجيّتها، ويستدعي تحريراً موضع قيوطاً وحدوداً صارخة في الإثبات القضائي.

وقد أظهر البحث أن المذاهب الفقهية الثمانية قد تناولت هذه المسائل في أبواب شئ، كالإرضاع ، والرثاء، والعقود، والإقرار، ورؤيا المخلل، وغيرها، وبيّنت مدى ت نوع رؤيتها لهذه الشهادة من حيث الشروط، والمصيغ، والمخال، وحكم تعارضها مع إنكار الغير ، ومن خلال الماذج المختار، تبين ما يلى:

١. الشهادة على فعل النفس جائزة عند جمهور الفقهاء، من توفرت فيها شروط التحمل والأداء، وصيغت بالفاطح جازمة تتحقق المقصود الشرعي من الشهادة.

٢. هناك مسائل محل الفاقع فقهياً، أبرزها عدم قبول الشهادة إذا تعارضت مع الإنكار المتصريح من الطرف المعنى، كما في النكاح أو الإقرار.

٣. اختلاف صيغ الأداء، مثل قول: «حضرت» أو «رأيت»، قد يؤدي إلى رد الشهادة، مما يؤكد الحاجة إلى تعريف فقهى للصيغ المؤثرة في إثبات الواقع.

٤. الوسع في قبول الشهادة على فعل النفس دون ضوابط محكمة قد يفتضي إلى خلل في نظام الإثبات الشرعي، ويعرض الأحكام للاضطراب، مما يستلزم تحقيقاً دقيقاً في قواعد القبول.



المواضيع:

- (١) صحيح البخاري ، كتاب الشهادات ، باب ما قبل في شهادة الزور ، رقم الحديث (٢٦٥٣): ١٧١/٣
- (٢) مقاييس اللغة، ابن فارس: ٥٣٩/٣، ٢٥٣/٨، تاج العروس: ٢٥٣، لسان العرب: ٢٤٤/٧
- (٣) سورة الأسراء من الآية: ٧٨.
- (٤) سورة يوسف من الآية: ٨١
- (٥) سورة البقرة من الآية: ١٨٥
- (٦) الجامع لأحكام القرآن: ٢٧٦/٢
- (٧) سورة النور من الآية: ٦
- (٨) لسان العرب: ٢١٦/٥
- (٩) سورة التوبة من الآية: ١٧
- (١٠) ينظر: المفردات (مادة: شهد) ص: ٢٦٩
- (١١) سورة آل عمران الآية: ١٨
- (١٢) القاموس المحيط: ٤ / ٣٧٣
- (١٣) ينظر: شرح فتح القدير: ٣٦٤/٧، شرح العدائية على المدحية: ٣٦٤/٧
- (١٤) ينظر: مواهب الخليل: ١٥١/٦
- (١٥) ينظر: الوهاب للأنصارى: ٢٢٠، حاشية القلبى: ٤ / ٣١٨، حاشية الجمل: ٥ / ٣٧٧
- (١٦) ينظر: كشف النقاع: ٤٠٤/٦
- (١٧) ينظر: شرح الأزهار: ٢٥/٢
- (١٨) سورة البقرة من الآية: ٢٨٢
- (١٩) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي: ٢٧٧/٢
- (٢٠) سورة البقرة من الآية: ١٤٠
- (٢١) ينظر: البحر المحيط: ٤ / ٣٥٤، الجامع لأحكام القرآن: ٢ / ٢٧٦
- (٢٢) صحيح البخاري ، كتاب الشهادات ، باب ما قبل في شهادة الزور ، رقم الحديث (٢٦٥٣): ١٧١/٣
- (٢٣) ينظر: أعلام المؤقنين: ٢٨٥/٢
- (٢٤) صحيح البخاري ، كتاب الشهادات ، باب يخالف المدعى عليه جسماً وجنت عليه اليمين، ولا يصرف من موضع إلى غيره، رقم الحديث (٢٥٢٧): ٩٥٠/٢
- (٢٥) ينظر: فتح الباري: ١٩٩/٣
- (٢٦) البيان: ٢٦٨/١٣
- (٢٧) التجم الوهاج: ١٠/٢٨٣
- (٢٨) المغنى: ١٥٤/١٠
- (٢٩) شرح الرشكشى: ٣ / ٣٨٩
- (٣٠) ينظر: الأخبار: ٢ / ١٦٦، المغنى: ١٥٤/١٠
- (٣١) التجم الوهاج: ١٠/٢٨٣
- (٣٢) ينظر: بدائع الصنائع: ٦ / ٢٦٦، تبيين الحقائق: ٤ / ٢١٢، الأم: ٢٥٥٢/٢، المغنى: ٢٨/١٢، الإنصاف: ٣٧/١٢
- (٣٣) غرائب القرآن: ٥ / ٤٤٦
- (٣٤) ينظر: بلقة السالك: ٢ / ٣٢٢، روضة الطالبين: ٨ / ١٩٩، الشرح الكبير: ١٢ / ٣٤، المحتوى: ٤ / ٢٨٨، شرائع الإسلام في مسائل حلال وحرام: ٥ / ٢٩٨، البحر الزخار: ٣ / ١٠٣
- (٣٥) ينظر: بدائع الصنائع: ٦ / ٢٦٦
- (٣٦) ينظر: المباب في علوم الكتاب: ١٤ / ٣٠٥، تبيين الحقائق: ٤ / ٢١٢، المغنى: ١٢ / ٢٨، الإنصاف: ١٢ / ٣٧، الخلاف الفقهاء، الرازي: ٣ / ٣٢٥، المحتوى: ٤ / ٢٨٧، شرائع الإسلام في مسائل الحلال وحرام: ٥ / ٢٩٥
- (٣٧) ينظر: مقالح الغيب: ٢٣ / ٣٣٤، بدائع الصنائع: ٦ / ٢٦٦، الكافي: ص: ٤٦١، الوجيز: ٢ / ٤٤٨، شرح منتهى الإرادات: ٣ / ٥٨٩
- (٣٨) ينظر: المسوط: ٦ / ١٣٠، المباب في علوم الكتاب: ١١ / ١٨٥



- (٣٩) ينظر: مختصر اختلاف العلماء: ٣٦٩/٣، الكافي: ص ٤٦٤، الموجيز: ٢٥١/٢، روضة الطالبين: ٢٣١/٨.

(٤٠) ينظر: روح البيان، إسحائيل حقي: ٢١٦/٧، مختصر اختلاف العلماء: ٣٣٦/٣، تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية: ٣١١/٢.

(٤١) ينظر: روح البيان: ٢١٦/٢، الجامع لأحكام القرآن: ٣٣٩، معنى الحاج: ٤٤٦، الباب في علوم الكتاب: ١٨٥/١١.

(٤٢) ينظر: المبسوط: ١١٣/٦، المعلوّنة: ١٥٢٧/٣، روضة الطالبين: ٨/٨، المطبع: ٣٠٤/٨.

(٤٣) ينظر: حاشية ابن عابدين: ٤/٣٨٧، بداعي الصنائع: ٢٨٧/٦، فتح القدير: ٣٦٥/٧، كشف القناع: ٤٠٦/٦، حاشية النسوقي: ٤/١٧٥، معنى الحاج: ٤/٤٥١، المهدى: ٢/٣٢٣، الشر الصغير: ٤/٢٤٩، الانصاف: ٢/١٢، المعنى: ٩/١٤٧، المخل: ٤/٣٩٨.

(٤٤) شرائع الإسلام في مسائل الأخلاق والحرام: ٤٣/٤.

(٤٥) سورة البقرة من الآية: ٢٨٢.

(٤٦) ينظر: الشرح الكبير، لابن قدامة: ٢٩٦/٢.

(٤٧) ينظر: المصدر السابق.

(٤٨) سورة النساء من الآية: ٥٨.

(٤٩) ينظر: النجم الوهاب: ١٠/٣، معنى الحاج: ٦/٤٠٨.

(٥٠) ينظر: حاشية ابن عابدين: ٤/٣٨٧، بداعي الصنائع: ٦/٢٨٢، البحر الرائق: ٧/٥٧.

(٥١) ينظر: حاشية المسوقي: ٤/١٧٥، تبصرة الأحكام: ١/١٦٦.

(٥٢) ينظر: معنى الحاج: ٤/٤٥١، المهدى: ٢/٣٢٣.

(٥٣) ينظر: المغنى: ٩/١٤٧.

(٥٤) ينظر: شرائع الإسلام في مسائل الأخلاق والحرام: ٤/٤٣.

(٥٥) ينظر: فتح القدير: ١/٢٦٩.

(٥٦) صحيح مسلم، كتاب الذكر والدعاة والتوبية والاستغفار، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن، وعلى الذكر، رقم الحديث: ٤٠٧٤/٤: (٢٦٩٩).

(٥٧) ينظر: التجريد للقدوري: ٢/٨٠، الجواهرة النيرة على مختصر القدوري: ٢/٢٢٥.

(٥٨) ينظر: شرح منهى الإرادات: ٣/٥٧٧.

(٥٩) ينظر: معنى الحاج: ٤/٤٥١.

(٦٠) ينظر: المغنى: ٩/١٤٧، كشف القناع: ٦/٤٠٦.

(٦١) ينظر: المخل: ٤/٣٩٨.

(٦٢) سورة البقرة من الآية: ٢٨٣.

(٦٣) ينظر: البيان للعرامي: ١٣/٢٦٨.

(٦٤) سورة الطلاق من الآية: ٢.

(٦٥) ينظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير: ٧/٢٨٥.

(٦٦) صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب: كيف يباع الإمام الناس، رقم الحديث: ٩٩١/٧٧.

(٦٧) ينظر: وسائل الإثبات، الرجبي: ص ١٢٤.

(٦٨) ينظر: المغنى: ٧/٥٥٩.

(٦٩) ينظر: المصدر نفسه.

(٧٠) ينظر: شرائع الإسلام في مسائل الأخلاق والحرام: ٤/٤٣.

(٧١) ينظر: البحر الزخار الجامع لذهب علماء الأئمّة: ٢/١٣٩.

(٧٢) صحيح البخاري، كتاب الشهادات، باب شهادة المرضعة، رقم الحديث: ٤/٥١٠، رقم: ٢/١٩٦.

(٧٣) ينظر: المغنى: ٧/٥٥٩.

(٧٤) مصنف عبد الرزاق: ٧/٤٨٤.

(٧٥) ينظر: منحة العلام في شرح بلوغ المرام: ٨/١٥٢.

(٧٦) ينظر: حاشية أخواني: ٤/٢٤٣.

(٧٧) ينظر: بداعي الصنائع: ٤/١٤.



- (٧٨) ينظر: حاشية اخرشى: ٤ / ٢٤٣
- (٧٩) ينظر: نهاية المحتاج: ١٨٥/٧، روضة الطالبين: ٣٦/٩
- (٨٠) ينظر: المخلص: ٣٩٨/٤
- (٨١) سورة البقرة من الآية: ٢٨٢
- (٨٢) ينظر: منحة العلام في شرح بلوغ المرام: ٨/١٥٢
- (٨٣) ينظر: نيل الأوطار: ٦/٣٥٩
- (٨٤) ينظر: منحة العلام في شرح بلوغ المرام: ٨/١٥٢
- (٨٥) سورة البقرة من الآية: ٢٣٣
- (٨٦) ينظر: شرح أدب القاضي للخصاف: ٣/١٦٣
- (٨٧) ينظر: الناج والإكيليل مختصر خليل: ٤١٥/٧، تبصرة الحكام في أصول الأقتصدة ومتاهج الأحكام: ١/٨٦
- (٨٨) ينظر: الشرح الكبير للرافعى: ١٢/٤٤٥
- (٨٩) ينظر: الانصاف في معزفه الرابع من الخلاف: ٢٩/٤٠٩
- (٩٠) ينظر: المخلص: ٦/٨٩
- (٩١) ينظر: شرائع الإسلام في مسائل الأخلاق وأخراج: ٦/١٨٨
- (٩٢) متح خليل: ٨/٢٧٩
- (٩٣) المدونة: ٤/١٤
- (٩٤) ينظر: روضة الطالبين: ١١/١٢٨، تخيير المختصر وهو الشرح الوسط على مختصر خليل: ٥/٥٦
- (٩٥) ينظر: البيان والتوصيل لابن رشد: ٩/١٩٧
- (٩٦) ينظر: اختلاف العلماء للطحاوی: ٣/٣٥٦
- (٩٧) ينظر: روضة الطالبين وعمدة المغترين: ١١/١٢٨
- (٩٨) ينظر: الانصاف في معزفه الرابع من الخلاف: ٢٩/٤٠٩
- (٩٩) ينظر: شرح أدب القاضي للخصاف: ٣/١٦٣
- (١٠٠) ينظر: متاهج التحصيل ونتائج لطائف الناوي: ٩/٢٠٥، الناج والإكيليل: ٧/٤١٦
- (١٠١) ينظر: نهاية المطلب في درية المذهب: ٩/٨٧
- (١٠٢) ينظر: فتح القيدر، للشوكاني: ٢/٦٩٨
- (١٠٣) الأم: ٦/٢٣٠
- (١٠٤) ينظر: المغني: ١٠/١٤٢
- (١٠٥) ينظر: نهاية المطلب في درية المذهب: ٩/٨٧
- (١٠٦) ينظر: غمر عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر: ١/٢٧٤، التسف في الفتوى للسعدي: ٢/٨٠١
- (١٠٧) ينظر: متاهج التحصيل ونتائج لطائف الناوي: ٩/٢٠٥
- (١٠٨) ينظر: المغني: ١٠/١٤٢
- (١٠٩) ينظر: المخلص: ٥/٢١٦
- (١١٠) ينظر: شرائع الإسلام في مسائل الأخلاق وأخراج: ٤/٤٤٣
- (١١١) ينظر: المغني: ١٠/١٤٢
- (١١٢) ينظر: العنادلة شرح المداية: ٣/٢٠٧
- (١١٣) ينظر: التهذيب في اختصار المدونة: ٢/١٦٣
- (١١٤) ينظر: مغنى المحتاج: ٣/٢٨٧
- (١١٥) ينظر: المخلص: ٦/١٨٨
- (١١٦) ينظر: شرائع الإسلام في مسائل الأخلاق وأخراج: ٦/١٠٧
- (١١٧) الأصل محمد بن الحسن: ١٠/٢١١
- (١١٨) المسوط: ٥/٣٥، موسوعة القواعد الفقهية، محمد صدقي آل بورنو: ٨/١٠٣
- (١١٩) ينظر: التهذيب في اختصار المدونة: ٣/١٦٣، الجامع لمسائل المدونة: ٦/١٢٥
- (١٢٠) ينظر: الشرح المجمع على زاد المستقنع: ٢/٢٨١



- (١٢١) الشرح الممتع على زاد المستفعن: ٢٨١/١٢
- (١٢٢) السنن الكبرى للبيهقي، باب لا نكاح إلا بولي : رقم الحديث(١٣٧٣١): ١٤/٨٣، صححه أبو عوانة وابن حبان والحاكم وابن معين وغيره من الحفاظين ينظر: نصب الرابعة: ٣/١٨٤.
- (١٢٣) ينظر: نيل الأوطار: ٦٧/٣
- (١٢٤) ينظر: الشرح الممتع على زاد المستفعن: ٢٨١/١٢
- (١٢٥) ينظر: البحر الرايق: ٨٥/٧، موهب الجليل: ١٥٤/٦، الإقاع: ٤٣٦/٤، البيان والتحصيل لابن رشد: ١٣٤٥/١، المغني ٦١/٦١، شرح الأزهار: ٤٠٠-١٩٩، الحلى: ٤٣٣/٩
- (١٢٦) سورة النور من الآية: ١٣
- (١٢٧) سورة النساء من الآية: ١٥
- (١٢٨) ينظر: المطلع على دقائق زاد المستفعن: ١٧٤/٣، فتح العلام في بيان مأخذ الأحكام: ص ٦٩٨
- (١٢٩) ينظر: الأشباه والنظائر ، للسيوطى: ص ٤٩٧، أنسى المطالب: ٣٦١/٤
- (١٣٠) سنن البيهقي الكبرى، باب الرجل من المسلمين قد شهد الحرب يقع على إجارة من النبي قبل القسم: رقم الحديث(١٨٢٩٤): ٣٠٧/٩، ضعفة ابن حجر في التلخيص: ٤/٥٦
- (١٣١) بدائع الصنائع: ٢٤/٧
- (١٣٢) ينظر: أنسى المطالب: ١٢٧/٤، مغني المحتاج: ٤٤٦/٥، الشرح الكبير: ١٨٧/١٠
- (١٣٣) ينظر: شرح اخريطي: ٢١٨/٧، تحرير المختصر: ١٦٩/٥
- (١٣٤) ينظر: الحاوي الكبير: ١٧/١٧، كتابة النبي في شرح النبوة: ٢٥٨/١٩
- (١٣٥) ينظر: الشرح الكبير على المتفق: ٤٨/٣٠، ويل الفمامنة في شرح عدلة الفقه لابن قيامة: ٨/٣٥٨
- (١٣٦) ينظر: شرح الأزهار: ٤/١٩٩
- (١٣٧) ينظر: تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية: ٢/٢١١
- (١٣٨) الشرح الكبير على المتفق: ٣٠/٤٨
- (١٣٩) الحاوي الكبير: ١٧/١٧، تحرير المختصر: ٢٢٣/٢٢٣
- (١٤٠) ينظر: الحاوي الكبير: ١٧/١٧
- (١٤١) ينظر: تبيان الحقائق: ٤/٢٣٩
- (١٤٢) ينظر: المداية مع شرح العناية: ١٦/١٢١، الأخبار: ٢/١٥١
- (١٤٣) ينظر: الحلى: ٨/٥٤٢
- (١٤٤) ينظر: المغني: ٤/٢٠٣
- (١٤٥) ينظر: المداية مع شرح العناية: ١٦/١٢١، البحر الرايق شرح كثر الدقيق: ٧/١٢١
- (١٤٦) ينظر: مجمع الأئمّة: ١/٤٧٣، حاشية ابن عابدين: ٣/٢٣، الخطيب البغدادي: ٩/٤٣٧
- (١٤٧) ينظر: روضة الطالبين: ٧/٤٩، التسجيم الوهاج في شرح المنهاج: ٧/٦٤، فضاء الأرب في أسلمة حلب: ص ٤٦٦
- (١٤٨) ينظر: كشف النقاب: ٥/٧١، سنار السبيل: ٢/٥٦٥
- (١٤٩) ينظر: الحلى: ٨/١٢٤
- (١٥٠) ينظر: تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية: ٤/١٠٦
- (١٥١) فضاء الأرب في أسلمة حلب: ص ٤٦٦
- (١٥٢) مغني المحتاج: ٤/٢٣٤
- (١٥٣) سورة البقرة من الآية: ٤/٢٨٢
- (١٥٤) ينظر: حاشية الموسوبي مع الشرح الكبير: ٤/١٦٤، مجموع الفتاوى: ١٤/١٧٠، بدائع الفوائد: ٤/٥.
- (١٥٥) سنن اللدارقطني، كتاب النكاح، باب المهر، رقم الحديث(٣٥٣٤): ٤/٣٢٤، وفي إسناده مقال، ولكن له طرق يقوى بعضها بعضًا، ذكر بعضها الدارقطني، ينظر: نيل الأوطار للشوکانی: ٦/٢٥٩
- (١٥٦) ينظر: الإحکام شرح اصول الأحكام، لابن قاسم: ٤/٥٣٩
- (١٥٧) ينظر: شرح الرزقاني على موطأ مالك: ٣/١٨٨
- (١٥٨) ينظر: المغني: ٩/٣٤٧، شرح الرزقاني: ٥/٢٢
- (١٥٩) سورة النساء من الآية: ٣



- (١٦٠) ينظر: ويل العدمة في شرح عددة الفقهاء لابن قدامة: ٦/٥٣.
- (١٦١) ينظر: الإشراف على نكت مسائل اخلاف: ٢/٦٩٢.
- (١٦٢) ينظر: بدائع الصناع: ٤/٨٠، البنية: ٤/٤.
- (١٦٣) ينظر: اخاوي الكبير: ٣/٤١٢، المطلب: ٤/١٢، البيان: ٣/٤٨٠، المجموع: ٦/٢٨٢.
- (١٦٤) ينظر: المغني: ٣/١٦٤، الموضوع المطروح: ١/٢٢٦، شرح منتهي الإرادات: ١/٤٧٢، الإنصاف: ٣/٢٧٣.
- (١٦٥) ينظر: المخلص: ٤/٣٧٣.
- (١٦٦) ينظر: نيل الأوطار: ٨/٢٢٦.
- (١٦٧) سنن أبي داود ، كتاب الصوم : باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان : رقم الحديث (٤٣٤٢) : ٢٠٢، صحيحه ووافقه التهذيب . ينظر: مستشرق الحكماء: ١/٤٢٣.
- (١٦٨) سنن الترمذى: كتاب الصوم : باب ما جاء في الصوم بالشهادة ، رقم الحديث (٦٩١) : ٣/٦٥، إسناده ضعيف، حماه في روايته عن عكرمة اضطراب، وقد اختلف عليه في هذا الحديث، فروي مرسلاً، فروي موصولاً، ورجح المرسل غير واحد من الآئمة.
- (١٦٩) ينظر: شرح الرشكى على المغرقى: ٢/٦٢٦، عالم السنن: ٢/١٠٢، شرح الطبى على مشكاة المصايب: ٥/١٥٨٢، شرح عددة الفقهاء كتاب الصيام: ١/٩٤١، سبل السلام: ١/٥٦١.
- (١٧٠) سورة البقرة من الآية: ١٤٤.
- (١٧١) سنن الترمذى ، كتاب أبواب التفسير: باب ومن سورة البقرة ، رقم الحديث (٣٢٠١) : ٥/٢٢٤، قال الترمذى هذا حديث حسن صحيح.
- (١٧٢) ينظر: قصاء الأربع في أسلحة حلب، لغى الدين السبكى: ص ٤٦٢.
- (١٧٣) ينظر: المدونة: ١/٢٦٧، المقدمات المهدات: ١/٤٢٥١، المغني: ٢/٣٦، مختصر خليل: ص: ٦١.
- (١٧٤) ينظر: اخاوي: ٣/٤١٢، المطلب: ٤/١٢، المذهب: ١/٣٢٩، البيان: ٣/٤٨٠، المجموع: ٦/٢٧٥.
- (١٧٥) ينظر: ينظر: المغني: ٣/١٦٤، الفروع: ٤/٤١٦، الإنصاف: ٣/٢٧٤.
- (١٧٦) ينظر: الإشراف لابن المنذر: ٣/١١٢، المجموع: ٦/٢٨٢، المغني: ٣/١٦٤.
- (١٧٧) ينظر: وسائل الشيعة: ١٠/٢٨٩.
- (١٧٨) سورة البقرة من الآية: ٢٨٢.
- (١٧٩) نظر: أسلالك لابن العربي: ٤/١٥٣، طرح الشرب: ٤/١١٤.
- (١٨٠) ينظر: الإشراف للقاچى عبد الوهاب: ١/٤٢٧.
- (١٨١) ينظر: بدائع الصناع: ٢/٨٠، الاختيار: ١/١٢٦، تبيين الحقائق: ١/٣١٩، البنية: ٤/٢٥.
- المصادر:**
- بعد القرآن الكريم:
١. «أحكام القرآن» محمد بن عبد الله بن الغري (ت: ٥٤٣) المحقق: علي محمد البجاوى، دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٩٩٢م.
 ٢. «الخلاف العلماء أبو جعفر الطحاوى» (ت: ٥٣٢١) المحقق: محمد العزاوى، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط١، ٢٠٠٧م.
 ٣. «الخلاف الفقهاء أبو زيد عبد الله بن عمر النبوسي» (ت: ٥٤٣٠) المحقق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٦م.
 ٤. «الاختيار لعليل المختار عبد الله بن محمود الموصلى» (ت: ٥٦٨٣) المحقق: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن، دار المعرفة، بيروت، ط١، ٢٠٠٠م.
 ٥. «الأشباه والنظائر جلال الدين عبد الرحمن السيوطي» (ت: ٩١١) المحقق: محمد أحمد الجندى، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٨٣م.
 ٦. «الإشراف على مسائل اخلاف عبد الوهاب بن علي البغدادى» (ت: ٤٤٢٢) المحقق: عبد الجيد تركى، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٨٤م.
 ٧. «الإشراف على نكت مسائل اخلاف سعيد بن عبد الله الباجى» (ت: ٤٤٧٤) المحقق: عبد الجيد تركى، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٨٦م.
 ٨. «الأصل محمد بن الحسن الشيبانى» (ت: ١٨٩) المحقق: محمد بونوكال، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ٢٠٠٦م.
 ٩. «الإحكام شرح أصول الأحكام» عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمى القحطانى الجندى (ت: ٩١٣٩٢) ، ط١، ٢٠٢٥م.






- ١٤٠٦ «». ١٠. «اعلام المؤمنين عن رب العالمين محمد بن أبي بكر ابن قيم الجويني (ت: ٧٥١)»، الحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ٢٠٠٣، م: ٢٠٠٣.
١١. «الإنقاذ في حل ألغاز أي شجاع عيسى الدين محمد الخطيب الشريبي (ت: ٦٧٧)»، الحقيق: محمد عبد الحميد شاهين، دار الفكر، بيروت، ط: ١، م: ١٩٩٥.
١٢. «الأم محمد بن إدريس الشافعي (ت: ٤٢)»، الحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء، المتصورة، ط: ١، م: ٢٠٠١.
١٣. «الإنصاف في معرفة الراجح من اختلاف المدراوي، علاء الدين (ت: ٨٨٥)»، الحقيق: محمد بن عبد الرحمن آل إسحاق، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: ١٩٩٥، م: ١٩٩٥.
١٤. «البحر الرائق شرح كنز الدقائق زين الدين بن نجم بن الموصي (ت: ٩٧٠)»، الحقيق: محمد طاسون، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، بدون طبعه، بدون تاريخ.
١٥. «البحر الرائق المعروف بمسند البزار أبى عبد الله عصرو بن عبد الحق البزار (ت: ٩٢٢)»، الحقيق: محمود الرحمن زين الله السلفي، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط: ١، م: ٢٠٠٩.
١٦. «البحر الخبيط في أصول الفقه بدر الدين الزركشي (ت: ٩٦٤)»، الحقيق: عبد القادر عبد الله العاني، دار الكتب، القاهرة، ط: ١، م: ١٤١٤.
١٧. «بيان الصنائع في ترتيب الشرائع علاء الدين الكاساني (ت: ٥٨٧)»، الحقيق: على محمد معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١، م: ٢٠٠٠.
١٨. «بلغة السالك لأقرب السالك أحمد الصاوي المالكي (ت: ١٤٤١)»، الحقيق: بدون محقق، دار الفكر، بيروت، بدون طبعه، بدون تاريخ.
١٩. «البداية شرح المخايبة بدر الدين العبين (ت: ٨٥٥)»، الحقيق: محمد أعين عبد العزيز، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١، م: ٢٠٠٠.
٢٠. «البيان في سذهب الإمام الشافعي بجي بن أبي الحسن العريان (ت: ٥٨٥)»، الحقيق: د. قاسم محمد النوري، دار المنفتح، الرياض، ط: ١، م: ١٤٢١، م: ١٤٢١.
٢١. «البيان والتحصيل محمد بن رشد القرطبي (ت: ٥٥٢)»، الحقيق: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: ٢، م: ١٩٨٤.
٢٢. «ذاج العروس من جواهر القاموس محمد عرتضي الزبيدي (ت: ١٢٠٥)»، الحقيق: مجموعة من المحققين، دار المداية، القاهرة، بدون طبعه، بدون تاريخ.
٢٣. «الثاك والإكيليل مختصر خليل محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري (ت: ٧٤٧)»، الحقيق: مجموعة محققين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١، م: ١٩٩٧.
٢٤. «تبصرة الحكم في أصول الأقصبة ونماوج الأحكام على بن محمد بن فرجون المالكي (ت: ٧٩٩)»، الحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط: ١، م: ١٩٩٥.
٢٥. «تبين الحقائق شرح كنز الدقائق عثمان بن علي التليعى (ت: ٧٤٣)»، الحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١، م: ١٤٢٠.
٢٦. «التجريد في فقه الإمام أبي حنيفة أبي الحسن علي بن محمد الموصلي (ت: ٦٨٣)»، الحقيق: الفقيه محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١، م: ٢٠٠٠.
٢٧. «تجيز المختصر شرح الوسط على مختصر خليل محمد بن إبراهيم البقوري (ت: ١٠٨٠)»، الحقيق: مجموعة باحثين، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط: ١، م: ٢٠٠٢.
٢٨. «تجزير الأحكام الشرعية على سذهب الإمامية محمد باقر بن محمد نقى المجلسى (ت: ١١١)»، الحقيق: جنة التحقيق، مؤسسة النشر الإسلامية، قب: ط: ١، م: ١٤٤٣.
٢٩. «تفسير القرآن العظيم إسماعيل بن عمر بن كثير المحدثي (ت: ٧٧٤)»، الحقيق: مسامي بن محمد سلامه، دار طيبة، الرياض، ط: ٢، م: ١٩٩٩.
٣٠. «النهذب الجامع لسائل المدونة على بن عبد السلام التسوبي (ت: ١٢٥٨)»، الحقيق: أحمد بن عبد الكريم ثحب، دار أضواء

- السلف، الرياض، ط١، ٤، ٢٠٠٤.»^{٣١}
٣١. «التهذيب في اختصار المدونة برهان الدين إبراهيم بن علي اللخمي المعروف بابن فرسون (ت: ٧٩٩هـ) المحقق: عبد الحميد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٣م.»^{٣٢}
٣٢. «الجامع لأحكام القرآن محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت: ٦٧١هـ) المحقق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط٢، ٢٠٠٤.»^{٣٣}
٣٣. «الجامع لذذهب علماء الأمصار في مسائل الصلاة عبد الله بن أحمد بن محمد الطحاوي (ت: ٩٣٢هـ) المحقق: عبد الله نميري أحمد مركز البحوث بدار التأصيل، الرياض، ط١، ١٤٣٤هـ.»^{٣٤}
٣٤. «الجواهر النيرة على محضور القدوسي عبد القادر بن محمد البغدادي (ت: ١٠٣٠هـ) المحقق: جمال أبو حسان، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط١، ١٩٩٨م.»^{٣٥}
٣٥. «ساختية ابن عابدين (رد الفتح على الدر المختار) محمد أمين بن عمر بن عابدين (ت: ١٢٥٢هـ) المحقق: مجموعة من المحققين، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ.»^{٣٦}
٣٦. «ساختية العمل على شرح المنهج سليمان بن عمرو الجمل (ت: ١٢٠٤هـ) المحقق: بدون محقق، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة، بدون تاريخ.»^{٣٧}
٣٧. «ساختية الخزني على محضور خليل محمد بن عبد الله الخزني (ت: ١١٠١هـ) المحقق: بدون محقق، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة، بدون تاريخ.»^{٣٨}
٣٨. «ساختية النسوقي على الشرح الكبير محمد بن أحمد النسوقي (ت: ١٢٣٠هـ) المحقق: بدون محقق، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة، بدون تاريخ.»^{٣٩}
٣٩. «ساختية القليوبي على شرح أهلية أحد بن أحد القليوبي (ت: ١٠٦٩هـ) المحقق: بدون محقق، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة، بدون تاريخ.»^{٤٠}
٤٠. «الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي إماوريدي، علي بن محمد (ت: ٤٥٠هـ) المحقق: علي محمد معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٩م.»^{٤١}
٤١. «روح البيان إسحائيل حقي الروسي (ت: ١١٢٧هـ) المحقق: أحمد عبد الرحيم الساليج، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٩٩٨م.»^{٤٢}
٤٢. «الروض المربع شرح زاد المستقنع منصور بن يوسف البهوي (ت: ١٠٥١هـ) المحقق: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ٢٠٠٣م.»^{٤٣}
٤٣. «روضه الطالبين وعمة المقين عبي بن شرف الووبي (ت: ٦٧٦هـ) المحقق: عادل أحد عبد الموجود وعلى محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٧م.»^{٤٤}
٤٤. «سبيل السلام محمد بن إسحائيل الأثير الصناعي (ت: ١١٨٢هـ) المحقق: محمد عبد العزيز الخولي، دار الحديث، القاهرة، ط١، ١٩٩٤م.»^{٤٥}
٤٥. «مسن أبي داود سليمان بن الأشتكي الحستاني (ت: ٢٧٥هـ) المحقق: محمد عيسى الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة، بدون تاريخ.»^{٤٦}
٤٦. «مسن الترمذى محمد بن عيسى الترمذى (ت: ٢٧٩هـ) المحقق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٨م.»^{٤٧}
٤٧. «المسن الكبير أحد بن الحسين البهيفي (ت: ٤٥٨هـ) المحقق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ٢٠٠٣م.»^{٤٨}
٤٨. «شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام جعفر بن الحسن الحلي (ت: ٦٧٦هـ) المحقق: جنة التحقيق، مؤسسة الأعلمي، بيروت، ط١، ١٩٩٠م.»^{٤٩}
٤٩. «شرح أدب القاضي للخصاف أبو بكر أحد بن عمرو الخصاف (ت: ٢٦١هـ) المحقق: شادي عريش، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط١، ٢٠١٠م.»^{٥٠}
٥٠. «شيخ الأزهر في فقه الأئمة الأطهار أحد بن عيسى المرتضى (ت: ٨٤٠هـ) المحقق: عبد الكريم أحد جديان، مكتبة بدر الكرى، جمناعة، ط١، ٢٠٠٣م.»^{٥١}





٥١. «شرح الزرقاني على موطأ مالك محمد بن عبد الباقى الزرقانى (ت: ٩١٢٢) الحقيق: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١٩٩٦، م١٩٩٦.»
٥٢. «شرح الزركشى على مختصر الحرفى محمد بن عبد الله الزركشى (ت: ٩٧٧٢) الحقيق: عبد الله الزركشى؛ مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١٩٩٦، م١٩٩٦.»
٥٣. «الشرح الصغير لأحمد بن محمد الدردير (ت: ٩١٢٠١) الحقيق: محمد علي معوض، دار المعارف، القاهرة، بدون طبعة، بدون تاريخ.»
٥٤. «شرح الطبى على مشكاة المصايم محمود بن عبد الله الطبى (ت: ٩٧٤٣) الحقيق: بدون محقق، المكتبة العلمية، المدينة المنورة، ط١٩٩٥، م٢٠٠٥.»
٥٥. «الشرح الكبير على المقنع شمس الدين بن قدامة (ت: ٩٦٨٢) الحقيق: عبد الرحمن العثمان، مكتبة الرياض الخديبة، الرياض، ط١٩٩٥، م١٩٩٥.»
٥٦. «الشرح الكبير على منهاج عبد الكريم الراضاى القزوينى (ت: ٩٦٢٣) الحقيق: على محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١٩٩٤، م٢٠٠٤.»
٥٧. «الشرح المجمع على زاد المستقنع محمد بن صالح العثيمين (ت: ٩٤٢١) الحقيق: مجموعة من طلبة الشيخ، دار ابن الجوزى، الدمام، ط١٩٤٢، م١٩٤٢.»
٥٨. «شرح عبدة الفقه عبد الله بن أحمد بن قدامة (ت: ٩٦٢٠) الحقيق: أحمد محمد الخليل، دار العاصمة، الرياض، ط١٩٤٢٨، م١٩٤٢٨.»
٥٩. «شرح فتح القدير محمد بن علي الشوكانى (ت: ٩١٢٥٠) الحقيق: عبد الرحمن عمرى، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة، بدون تاريخ.»
٦٠. «شرح منتهى الإرادات منصور بن يوسف البهوي (ت: ٩١٠٥١) الحقيق: عبد الله الزركشى؛ مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١٩٩٢، م١٩٩٢.»
٦١. «صحيح البخارى محمد بن إسحاق البخارى (ت: ٩٢٥٦) الحقيق: محمد زهير الشاوش، دار طوق التجارة، بيروت، ط١٩٤٢٢، م١٩٤٢٢.»
٦٢. «صحيح مسلم مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري التسابقى (ت: ٩٢٦١) الحقيق: محمد فؤاد عبد الباقى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون طبعة، بدون تاريخ.»
٦٣. «طريق الترب في شرح التقرب عبد الرحمن بن الحسين العراقي (ت: ٩٨٠٦) الحقيق: عبد المطفي قاسمى، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط١٩٩٦، م١٩٩٦.»
٦٤. «العناية شرح الهدایة محمد بن محمد البابرى (ت: ٩٧٨٦) الحقيق: عبد الحميد على أبو النعيم، دار الفكر، بيروت، ط١٩٤١٩، م١٩٤١٩.»
٦٥. «غرائب القرآن ورغائب الفرقان نظام الدين التسابقى (ت: بعد ٩٨٥) الحقيق: عبد العزيز القارى، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١٩٩٦، م١٩٩٦.»
٦٦. «غمز عيون الصنافير في شرح الأشباه والظواهر لأحمد بن محمد الجموي (ت: ٩١٩٨) الحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط٢٠٢، م١٩٩٢.»
٦٧. «فتح الباري شرح صحیح البخاری لأحمد بن علی بن حمیر العسقلانی (ت: ٩٨٥٢) الحقيق: محمد الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، بدون طبعة، بدون تاريخ.»
٦٨. «فتح العلام في بيان مأخذ الأحكام عبد الله بن صالح الفوزان (معاصر) الحقيق: المؤلف، دار ابن الجوزى، الدمام، ط١٩٤٢٧، م١٩٤٢٧.»
٦٩. «فتح الوهاب بشرح منهج الطالب رکبیا بن محمد الأنصاری (ت: ٩٩٢٦) الحقيق: علي جمعة، دار السلام، القاهرة، ط١٩٤٠٤، م١٩٤٠٤.»
٧٠. «القاموس الخطي محمد بن يعقوب القميروآبادی (ت: ٩٨١٧) الحقيق: مكتب تحقيق التراث، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١٩٤٠٥، م١٩٤٠٥.»
٧١. «قصاء العرب في أسللة سلب عبد الله بن عبد الرحمن الباجي (ت: ٩٤٧٤) الحقيق: عبد السطاير أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط١٩٩٥، م١٩٩٥.»



٧٢. «الكافي في فقه أهل المدينة عبد الله بن عبد الحكم (ت: ٢١٤هـ) المحقق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، «م٢٠٠٩».
٧٣. «كتاف الفتن عن منت الواقع نصوص بن يونس البهوي (ت: ٥١٠هـ) المحقق: هيثم حداد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، «م١٤١٨».
٧٤. «كتابية النبي في شرح النبي أَحْمَدَ بْنَ رَبِيعَ الْخَجَرِيِّ (ت: ٧٤١هـ) المحقق: بدون محقق، دار المنهاج، جلد، ط١، «م٢٠١٠».
٧٥. «اللباب في شرح الكتاب عبد الغني الملباني (ت: ١٢٩٨هـ) المحقق: علي عبد الخليل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، «م٢٠٠٢».
٧٦. «اللباب في علوم الكتاب أبو حفص عمر بن عادل الدمشقي (ت: ٧٧٥هـ) المحقق: مجموعة محققين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، «م١٩٩٦».
٧٧. «لسان العرب محمد بن عكرم بن منظور (ت: ٧١١هـ) المحقق: عبد الله علي الكبير وأخرون، دار صادر، بيروت، بدون طبعة، بدون تاريخ».
٧٨. «المطلع في شرح المقنعم برهان الدين ابن مقلع (ت: ٨٨٤هـ) المحقق: محمد قفي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، «م١٩٩٧».
٧٩. «المبسوط محمد بن أحمد السرجسي (ت: ٤٨٣هـ) المحقق: خليل البن، دار الفكر، بيروت، ط١، «م١٩٩٣».
٨٠. «مجموع الأئم في شرح ملطف الأئم عبد الرحمن بن محمد الغازى (ت: ١٦٧هـ) المحقق: محمد زاهد الكوثري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون طبعة، بدون تاريخ».
٨١. «مجموع شرح المهلب يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ) المحقق: محمد نجيب المطبعي، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة، بدون تاريخ».
٨٢. «الاطلاق بالأفمار على بن أحمد بن حزم الأندلسي (ت: ٥٤٥هـ) المحقق: أحمد شاكر، دار الفكر، بيروت، ط١، «م١٩٧٠».
٨٣. «التحيط البرهان برهان الدين محمود بن صدر الشريعة (ت: ٦١٦هـ) المحقق: مجيب الرحمن، وزارة الأوقاف القطرية، الدوحة، ط١، «م٢٠٠٥».
٨٤. «محضر اختلاف العلماء محمد بن أحمد الجصاص (ت: ٣٧٠هـ) المحقق: الحبيب بلخوجة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، «م١٩٨٥».
٨٥. «محضر خليل في الفقه المالكي خليل بن إسحاق الجندى (ت: ٧٧٦هـ) المحقق: محمد بدر الدين أبو فراس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، «م١٩٩٧».
٨٦. «المدونة الكبرى مالك بن أنس (ت: ١٧٩هـ) برواية سحنون عن عبد الرحمن بن القاسم (ت: ٢٤٠هـ) المحقق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، «م١٩٩٤».
٨٧. «المسالك في شرح موطأ مالك لأبي بكر بن العربي (ت: ٤٤٣هـ) المحقق: محمد بن عبد القادر أحد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، «م٢٠٠٣».
٨٨. «المستدرك على الصحيحين محمد بن عبد الله الحكم البسavori (ت: ٤٤٥هـ) المحقق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، «م١٩٩٠».
٨٩. «المطلع على دقائق زاد المستقنع عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل (ت: ٤٣٢هـ) المحقق: مجموعة باحثين، دار العاصمة، الرياض، ط١، «م٢٠٠٠».
٩٠. «معالم السنن أبو سليمان الخطابي (ت: ٣٨٨هـ) المحقق: عبد السلام هارون، المطبعة السلفية، القاهرة، ط١، «م١٣٥١هـ».
٩١. «المعونة على مذهب عالم المدينة القاضي عبد الوهاب المالكي (ت: ٤٢٢هـ) المحقق: حيش عبد العزيز، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، «م١٩٩٥».
٩٢. «مفتى الحاج إلى معرفة معانٍ ألفاظ المنهاج محمد بن أحمد الشربini (ت: ٩٧٧هـ) المحقق: علي محمد معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، «م١٩٩٧».
٩٣. «المقني في فقه الإمام أحمد بن قدامة المقلسي (ت: ٦٢٠هـ) المحقق: عبد الله التركى وعبد الفتاح الخلو، دار عالم الكتب، الرياض، ط١، «م١٤١٧».
٩٤. «مقالات الغيب (التفسير الكبير) محمد بن عمر الرازي (ت: ٦٥٦هـ) المحقق: عبد الكريم العلوى، دار إحياء التراث العربي، بيروت،



٩٥. «المفردات في غريب القرآن» أحسين بن محمد الراغب الأصفهاني (ت: بعد ٤٠٠ هـ) المحقق: صفوان داودي، دار القلم، دمشق، ط١٢٠٩، م١٩٩٩.»
٩٦. «مقاييس اللغة» أحمد بن فارس بن زكريا (ت: ٣٩٥ هـ) المحقق: عبد السلام هارون، دار الفكر، بيروت، ط١٣٩٩، م١٩٦٦.»
٩٧. «المقدمات المهدىات ابن رشد الحفيد» (ت: ٥٥٥ هـ) المحقق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١٩٨٨، م١٩٩٥.»
٩٨. «شار السبيل في شرح المليل» إبراهيم بن عزيزان الحبلي (ت: ١٣٥٣ هـ) المحقق: سامي بن محمد السلام، دار الوطن، الرياض.»
٩٩. «مناهج التحصيل ونتائج لطائف النأويل» محمد بن أحمد مباركة (ت: ١٠٧٢ هـ) المحقق: محمد بوخبزة، دار ابن حزم، بيروت، ط١٤١٦، م١٩٩٩.»
١٠٠. «المنقى شرح موطأ مالك عبد السلام بن عبد الرحمن بن إبراهيم البغدادي» (ت: ٤٤٣ هـ) المحقق: عبد الفتاح أبو عذدة، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، م١٩٩٩.»
١٠١. «منحة العلام في شرح بلوغ المرام» عبد الله بن صالح الفوزان (معاصر) المحقق: بدون محقق، دار ابن الجوزي، الدمام، ط١٥، م١٤٢٧.»
١٠٢. «المهذب في فقه الإمام الشافعى أبو إسحاق الشيرازى» (ت: ٤٤٧٦ هـ) المحقق: محمد الزجلى، دار القلم، دمشق، ط٢، م٢٠٠٢، م١٩٩٦.»
١٠٣. «مواهب الجليل في شرح مختصر خليل» أحمد بن محمد بن الموقر المالكي (ت: ٨٩٧ هـ) المحقق: مجموعة محققين، دار الفكر، بيروت، ط١٤١٦، م١٤١٦.»
١٠٤. «موسوعة القواعد الفقهية» محمد صدقي بن أحمد البورنو (ت: ٤٣٩ هـ) المحقق: المؤلف، دار الرسالة العالمية، دمشق، ط٥، م٢٠١٣.»
١٠٥. «البغ في الفتاوى» أبو جعفر أحمد بن محمد السعدي (ت: ٤٦١ هـ) المحقق: محمد خير رمضان يوسف، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط١، م١٩٩٣.»
١٠٦. «النجم الوهاج في شرح المنهاج» محمد بن أحمد الرملى (ت: ٤٠٤ هـ) المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، م١٩٩٧.»
١٠٧. «لنصب الرأبة لأحاديث الميداية» جمال الدين الينبعى (ت: ٧٦٢ هـ) المحقق: محمد يوسف البورى، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كفرالشيخ، ط١، م١٩٧٣.»
١٠٨. «نهاية الحاج إلى شرح المنهاج» عيسى الدين الرملى (ت: ٤٠٤ هـ) المحقق: محمد عبد الحميد شاهين، دار الفكر، بيروت، ط١، م١٩٩٣.»
١٠٩. «نهاية المطلب في درية المذهب» أبو المعالي الجوهري (ت: ٤٧٨ هـ) المحقق: عبد العظيم الدبي卜، دار المنهاج، جدة، ط١، م٢٠٠٧، م١٩٩٧.»
١١٠. «نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار» محمد بن علي الشوكان (ت: ١٢٥٠ هـ) المحقق: عصام الدين الصباعي، دار الحديث، القاهرة، ط١، م٢٠٠١.»
١١١. «الميداية في شرح بديعة المبدى» برهان الدين المرغباين (ت: ٥٩٣ هـ) المحقق: علي محمد معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، م١٩٩٧.»
١١٢. «ويل الغمامه في شرح عمدة الفقه» موفق الدين عبد الله بن قادة (ت: ٦٢٠ هـ) المحقق: ناصر بن سعد الحجيج، دار التحرير، الرياض، ط١، م١٤٢٩.»
١١٣. «الوجيز في فقه الإمام الشافعى أبو حامد الغزالى» (ت: ٥٠٥ هـ) المحقق: عبد العظيم الدبي卜، دار السلام، القاهرة، ط٣، م٢٠٠٤.»
١١٤. «وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية» محمد الزجلى (معاصر) المحقق: بدون محقق، دار المكتبي، دمشق، ط١، م٢٠٠٠، م١٩٩٧.»
١١٥. «وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة» محمد بن الحسن آخر العاملى (ت: ١٠٤ هـ) المحقق: مؤسسة آل البيت، مؤسسة آل البيت، قم، ط١٤٠٩، م١٤٠٩.»

فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد(٨)

السنة الثالثة صفر الخير ١٤٤٦ هـ آب ٢٠٢٥ م



Website address

White Dome Magazine

Republic of Iraq

Baghdad / Bab Al-Muadham

Opposite the Ministry of Health

Department of Research and Studies

Communications

managing editor

07739183761

P.O. Box: 33001

International standard number

ISSN3005_5830

Deposit number

In the House of Books and Documents (1127)

For the year 2023

e-mail

Email

off reserch@sed.gov.iq

hus65in@gmail.com



فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد (٨)

السنة الثالثة صفر الخير ١٤٤٦ هـ آب ٢٠٢٥ م

General supervision the professor

Alaa Abdul Hussein Al-Qassam

Director General of the

Research and Studies Department editor

a . Dr . Sami Hammoud Haj Jassim
managing editor

Hussein Ali Muhammad Hassan Al-Hassani

Editorial staff

Mr. Dr. Ali Attia Sharqi Al-Kaabi

Mr. Dr. Ali Abdul Kanno

Mother. Dr . Muslim Hussein Attia

Mother. Dr . Amer Dahi Salman

a. M . Dr. Arkan Rahim Jabr

a. M . Dr . Ahmed Abdel Khudair

a. M . Dr . Aqeel Abbas Al-Raikan

M . Dr . Aqeel Rahim Al-Saadi

M. Dr.. Nawzad Safarbakhsh

M. Dr . Tariq Odeh Mary

Editorial staff from outside Iraq

a . Dr . Maha, good for you Nasser
Lebanese University / Lebanon

a . Dr . Muhammad Khaqani

Isfahan University / Iran

a . Dr . Khawla Khamri

Mohamed Al Sharif University / Algeria

a . Dr . Nour al-Din Abu Lihia

Batna University / Faculty of Islamic Sciences / Algeria

Proofreading

a . M . Dr. Ali Abdel Wahab Abbas

Translation

Ali Kazem Chehayeb